الأمم المتحدة

CAT/C/BHR/2

Distr.: General
19 November 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French, and Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية عملاً بإجراء الإبلاغ الاختياري

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠٠٧

البحرين* ** ***

[تاريخ الاستلام: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥]

* يرد التقرير الأولي للبحرين في الوثيقة CAT/C/47/Add.4؛ وقد نظرت فيه اللجنة في جلستيها ٦٥٣ و٦٥٦، المعقودتين يومي ١٢ و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (CAT/C/SR.653 وSR.656). وفيما يخص النظر في التقرير، انظر استنتاجات وتوصيات اللجنة (CAT/C/CR/34/BHR).

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

*** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

231115 251115 GE.15-20240 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

بيانات الخلفية ٥

أولاً- معلومات مُحددة حول تطبيق المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية وبينها التوصيات السابقة للجنة .. ٧

المادتان ١ و٤ ..... ٧

الرد على الفقرة ١ من قائمة المسائل المثارة: تبني تعريف للتعذيب ٧

المادة ٢ ..... ١٠

الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل المثارة: نفاذ الموقوفين إلى طبيب ومحام والاتصال بذويهم ١٠

الرد على الفقرة ٣: ضمان تقديم الموقوفين لدى إدارة التحقيقات الجنائية، إلى القضاء على الفور .. ١٦

الرد على الفقرة ٤: تسجيل بيانات الموقوفين ١٦

الرد على الفقرة ٥: قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ١٧

الرد على الفقرة ٦: المحاكمة الفورية ١٨

الرد على الفقرة ٧: آليات الرصد بمراكز التوقيف ٢٠

الرد على الفقرة ٨: الإشراف على قوات الأمن العام ٢١

الرد على الفقرة ٩: مزاعم بشأن مكتب النائب العام وجهاز الأمن الوطني ٢٩

المادة ٣ ..... ٣٠

الرد على الفقرة ١٠: مستحقي اللجوء وفقاً للقانون الوطني ٣٠

الرد على الفقرة ١١: معلومات حول الذين تم إرجاعهم أو تسليمهم وبيان أسس التسليم ٣٠

الرد على الفقرة ١٢: متابعة عملية ما بعد الإعادة ٣١

المواد ٥ و٦ و ٧ ..... ٣١

الرد على الفقرة ١٣: مبدأ الولاية القضائية العالمية ٣١

المادة ١٠ ..... ٣٢

الرد على الفقرة ١٤: منع التعذيب في القانون البحريني ٣٢

الرد على الفقرة ١٥: برامج التدريب الإلزامية المتعلقة بالاتفاقية ٣٢

المادة ١١ ..... ٣٧

الرد على الفقرة ١٦: التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي للأحداث ... ٣٧

الرد على الفقرة ١٧: بيانات حول المسجونين والموقوفين ٣٧

الرد على الفقرة ١٨: عدد النساء العاملات في مجال إنفاذ القانون والسلطة القضائية ٤٢

الرد على الفقرة ١٩: بيانات عن النسبة المئوية للنساء الوافدات في السجن ومراكز التوقيف ٤٢
المادتان ١٢ و١٣ . . . . . ٤٢
الرد على الفقرة ٢٠: المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ حول العفو الشامل ٤٢
الرد على الفقرة ٢١: معلومات حول الشكاوى المتعلقة بجرائم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٤٤
الرد على الفقرة ٢٢: معلومات حول المشمولين بالعفو العام من قبل جلالة الملك والمفرج عنهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ . . . . . ٤٥
المادة ١٤ . . . . . ٤٥
الرد على الفقرة ٢٣: حصول ضحية التعذيب على تعويض عادل وكافٍ ٤٥
المادة ١٥ . . . . . ٤٨
الرد على الفقرة ٢٤: عدم انتزاع الاعترافات بالتعذيب واستخدامها كدليل أثناء المحاكمة ٤٨
المادة ١٦ . . . . . ٤٩
الرد على الفقرة ٢٥: الضمانات المتوافرة للمرأة المعنفة أمام قضاة المحاكم الشرعية ٤٩
الرد على الفقرة ٢٦: قانون الأسرة ٥٠
الرد على الفقرة ٢٧: منع العنف ضد النساء والفتيات وعاملات المنازل الوافدات بما في ذلك الاتجار بالأشخاص ٥٢
الرد على الفقرة ٢٨: عقوبة الإعدام ٥٥
الرد على الفقرة ٢٩: الادعاءات باستهداف نشطاء حقوق الإنسان ٥٦
الرد على الفقرة ٣٠: معدلات العنف داخل السجون ٥٦
الرد على الفقرة ٣١: موقف المشرع من المساس بسلامة جسم الغير ٥٧
الرد على الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل المثارة ٥٧
ثانياً- مسائل مثارة أخرى ٥٩
الرد على الفقرة ٣٣: قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ٥٩
الرد على الفقرة ٣٤: قضية الحجيرة ٥٩
الرد على الفقرة ٣٥: قانون الجمعيات الأهلية ٦٠
الرد على الفقرة ٣٦: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ٦١
ثالثاً- معلومات عامة حول حالة حقوق الإنسان في المملكة، والإجراءات والتحديثات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ٦١
الرد على الفقرة ٣٧: الإطار القانوني والمؤسسي للترويج وحماية حقوق الإنسان ٦١
الرد على الفقرة ٣٨: السياسات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦٢

الرد على الفقرة ٣٩: الإجراءات والتحديثات المتخذة لإنفاذ الاتفاقية وتوصيات اللجنة ٦٢

المرفقات

أ- مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ومرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق ٦٣

ب- المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢، والمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني ٦٣

ج- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ٦٣

د- قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦ ..... ٦٣

قائمة الجداول

١- تفاصيل التدريب الدولي وفقاً لدور الأشخاص المعنيين ٣٣

٢- نزلاء السجون بموجب أحكام المحاكم، التفاصيل حسب الجنسية ٣٨

٣- نزلاء أماكن التوقيف ما قبل المحاكمة، التفاصيل حسب الجنسية ٤٠

٤- شكاوى أفراد يزعمون فيها أنهم ضحايا انتهاكات أسرية ٥٠

قائمة الرسوم البيانية

١- نزلاء السجون بموجب أحكام المحاكم، التفاصيل حسب الجنس ٣٩

٢- نزلاء السجون بموجب أحكام المحاكم، التفاصيل حسب الفئة العمرية ٣٩

٣- الأفراد في أماكن التوقيف ما قبل المحاكمة، التفاصيل حسب الجنس ٤١

٤- الأفراد في أماكن التوقيف ما قبل المحاكمة، التفاصيل حسب الفئة العمرية ٤١

مقدمة

١- هذا هو التقرير الدوري الثاني الذي تقدمه مملكة البحرين إلى اللجنة حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تم تقديم التقرير الأول إلى اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CAT/C/47/Add.4) شاملاً الأعوام من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤. وقد ناقشت اللجنة التقرير في تاريخ ١٢و١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥: انظر (CAT/C/SR.653) و(CAT/C/SR.656). وفي جلستها رقم ٦٦٣ (CAT/C/SR.633) تبنت اللجنة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها (CAT/C/CR/34/BHR). وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قدمت البحرين تقرير المتابعة الخاص بها إلى اللجنة.

٣- وفقاً للنقاط الاسترشادية الجديدة لتحرير التقارير فقد تبنت اللجنة قائمة بالمسائل المثارة (CAT/C/BHR/Q/2) قبل تقديم التقرير الدوري الثاني الخاص بالبحرين، وذلك في جلستها الثالثة والأربعين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفقاً للإجراء الاختياري الجديد الذي اعتمدته في جلستها الثامنة والثلاثين (HRI/GEN/2/Rev.6). وسوف تمثّل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل المثارة هذه تقريرها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٤- إن هذا التقرير يورد كل مسألة من المسائل المثارة البالغ عددها ٣٩ ويتيح الرد أدنى كلٍ منها. ويتبنى التقرير بنية الأجزاء الثلاثة المستخدمة في القائمة. ولقد جرى إعداد التقرير بالتعاون مع الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة بالإضافة إلى إطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

بيانات الخلفية

٥- واجهت البحرين، خلال السنوات القليلة الماضية الأحداث التي وقعت خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١، وما نجم عن تلك الأحداث المؤسفة والتي راح ضحيتها ٣٥ شخصا، خمسة منهم من منتسبي الشرطة وتسببت في تداعيات لاحقة، وأثارت تحديات تتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولقد أبدت البحرين تصميماً على التغلب على تلك التحديات، وهي فخورة بالتقدم البارز الذي تم إحرازه كما أنها ملتزمة بمواصلة الإصلاحات الضرورية لكفالة حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

٦- أصبحت البحرين في عام ٢٠١١ أول بلد في العالم العربي (وغيره) تنشئ لجنة مستقلة لتقصي الحقائق مكونة من خبراء دوليين – وتتعاون معها تعاوناً تاماً. وقد أُتيحت للجنة فرصة النفاذ بلا عوائق إلى الأشخاص والأماكن والمعلومات كما جرى تفويضها للتحقيق حول أحداث البحرين وكتابة تقرير حولها وفقاً لمعايير القانون الدولي. كما لاقت تلك المبادرة ترحيباً من قبل أعضاء المعارضة البحرينيّة والمنظّمات غير الحكوميّة وإشادة من قِبَل جهات دوليّة، وعلى سبيل المثال فإنّ وزارة الخارجيّة البريطانيّة صرحت في الذكرى الثانية لنشر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (اللجنة البحرينية المستقلة) بأنه "لقد كان تشكيل اللجنة المستقلة

لتقصي الحقائق في البحرين رداً غير مسبوق ومرحباً به عالمياً على الاضطرابات التي وقعت في البحرين في ربيع ٢٠١١"[١].

٧- وفي تقريرها الختامي أشادت اللجنة البحرينية المستقلة بالحكومة لتعاونها مع اللجنة وللإصلاحات التي تم اتخاذها حتى قبل اكتمال تقريرها[٢]. ومن جهتها، قبلت الحكومة توصيات اللجنة والتزمت بتنفيذها، وصرح حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى لدى تلقيه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١:

"إننا عاقدون العزم، بإذن الله تعالى، على ضمان عدم تكرار الأحداث المؤلمة التي مر بها وطننا العزيز. بل سنتعلم منها الدروس والعبر، بما يعيننا ويحفزنا للتغيير والتطوير الإيجابي".

٨- حتى قبل أحداث عام ٢٠١١، قطعت البحرين خطوات كبيرة في مضمار حقوق الإنسان، من بينها دراسة توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اللجنة) وإنجاز تقدم ملحوظ نحو تنفيذها. هذا التصميم على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دعَّمته النتائج التي توصلت إليها اللجنة البحرينية المستقلة[٣].

٩- ولذلك، فإن عملية تغييرٍ مؤسسيٍ بعيدة المدى قد تمت المباشرة فيها على إثر تلك التوصيات[٤]، وهي مصممة لمعالجة هذه الانتهاكات والانتصاف بشأنها عبر المحاسبة وآليات

---

(١) انظر https://www.gov.uk/government/news/second-anniversary-of-bahraini-independent-commission-of-inquiry-report.ar.

(٢) انظر على سبيل المثال تقرير اللجنة الختامي – الفقرة ٢٦ الفصل ١١.

(٣) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) متاح على http://www.bici.org.bh/BICIreportEN.pdf.

(٤) تلك الإصلاحات مدونة في الموقع المخصص
http://biciactions.bh/wps/portal/BICI/!ut/p/c5/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gLAxNHQ093A3eLMEcjA88AU3djyxBjAwMDc6B8JJK8ewBY3tDT0MXC0NjAzJAY3f6OHp7u7iDd5paWQHlXC1fnIFNjAxNjArqDU_P0w0Euxu8CkDw-O0DyBjiAo4G-n0d-bqp-QW5oRIVnlgkAlsfnEQ!!/dl3/d3/L0lHSkovd0RNQUprQ.

انظر تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة لآذار/مارس عام ٢٠١٢ وهو متاح
http://www.biciactions.bh/wps/portal/BICI/!ut/p/c4/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3h_Rw9Pd3d3A3d_F0tLA8-AAGN3F28TI4NQU_2CbEdFAD3sWDc!/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/EGOV+English+Library/BICI/Actions+Taken/؛

تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة لحزيران/يونيه عام ٢٠١٢ على
http://www.iaa.bh/downloads/bici_followup_report_en.pdf؛

تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة لتشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٢ متاح
http://iaa.bh/downloads/bici_nov2012_en.pdf؛

انظر تقرير البحرين المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لآذار/مارس عام ٢٠١٢ وهو متاح
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/125/34/PDF/G1212534.pdf?OpenElement؛

تقرير وزارة الداخلية حول إنفاذ تقرير اللجنة لكانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٢ وهو متاح
http://www.policemc.gov.bh/en/pdf/bici/bici_2012_english.pdf.

التعويض وكذلك للوقاية من أيّ احتمال لانتهاكات لاحقة لحقوق الإنسان ولزيادة تعزيز ثقة المواطنين. وتشمل الإصلاحات التي أُدخلت مؤخراً تطورات مؤسسية مهمة تستند إلى أفضل الممارسات الدولية، وبينها تخصيص صندوق لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإصلاحات تشريعية بادرت بها الحكومة بشأن التعذيب، فضلاً عن بناء قدرات وطنية مستدامة للتحقيق والمحاكمة في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة على نحو مستقل ونزيه. وجاء في صدارة ذلك القرار الصادر عن النائب العام رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المتعلق بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة لتعمل بشكل مستقل، كما اسند إلى الوحدة اختصاصات ومهام التحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وفقاً للمعايير الدولية شاملة بذلك بروتوكول إسطنبول لتقصي حالات التعذيب لتحديد المسئولية الجنائية ضد المسئولين الحكوميين المنسوب إليهم ارتكاب تلك الأعمال بمن فيهم ذوو المناصب القيادية في ظل مبدأ مسئولية القيادة وتحديد المسئولية التأديبية. إن جهود مملكة البحرين متواصلة في إصلاح المؤسسات وإعادة بنائها والقيام في الوقت ذاته بتدريب غير مسبوق للقضاة وعناصر إنفاذ القانون وذلك على أيدي خبراء دوليين، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى زيادة توطيد الروح المهنية الاحترافية على المدى البعيد داخل تلك الأجهزة مما ينجم عنه نتائج إيجابية في إدارة العدالة خلال الأشهر والأعوام القادمة.

١٠- وقد رحبت المملكة المتحدة على لسان المتحدث الرسمي لوزارة الخارجية بالخطوات المتخذة لتنفيذ تقرير اللجنة البحرينية المستقلة حيث أشار إلى أن "المملكة المتحدة ترحب بالخطى المتخذة لتنفيذ تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصى الحقائق وتهيب بتنفيذه بالكامل وتعرض دعمها المستمر وتقر بأن الإصلاح الشامل المستدام يستلزم وقتاً"(٥). ولقد عبرت حكومات عديدة أخرى حول العالم عن تأييدها لمنهج البحرين.

١١- إن البحرين ملتزمة بعملية الإصلاح عبر جهود حثيثة إيجابية ترمي إلى الحفاظ على مجتمع بحريني متسامح يشمل الجميع، وهي تتطلع إلى المزيد من الإصلاحات الإيجابية لزيادة تعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

أولاً- معلومات مُحددة حول تطبيق المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية وبينها التوصيات السابقة للجنة

المادتان ١ و٤

الرد على الفقرة ١ من قائمة المسائل المثارة (CAT/C/BHR/Q/2)

١٢- تتعلق هذه التوصية بتعريف التعذيب في القانون الوطني وقد تم تنفيذها بالكامل.

(٥) https://www.gov.uk/government/news/second-anniversary-of-bahraini-independent-commission-of-inquiry-report.ar.

١٣- حتى قبل قيام اللجنة بتقديم توصياتها، فإن دستور مملكة البحرين ومجموعة قوانينها ينصان بشكل مكثف صارم على منع وتجريم استخدام التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية[٦].

١٤- إن دستور مملكة البحرين يمنع" تعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة" وينص على انه "يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"[٧]. وبالمثل فإن ميثاق العمل الوطني البحريني ينص على أنه "لا يجوز بأي حال تعريض أي إنسان لأي نوع من أنواع التعذيب المادي أو المعنوي، أو لأية معاملة غير إنسانية أو مهينة أو ماسة بالكرامة. ويبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً. ويكفل القانون توقيع العقوبة على من يرتكب جريمة التعذيب أو الإيذاء البدني أو النفسي"[٨]. كما أن القانون لا يعتد بأي قول يثبت أنه صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد، ولا يعول عليه في بناء الأحكام، ومثال ذلك المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية

١٥- إن المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٧٦ تنصان على عناصر جريمة التعذيب وتجريمها والعقوبات الواجب تطبيقها متى ما صدرت عن موظف عام، فالمادة ٢٠٨ تنص، فيما تنص عليه، على أنه "يُعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة ألحق عمداً ألماً شديداً أو معاناةً شديدةً، سواء جسدياً أو ..." والمادة ٢٣٢ تنص، فيما تنص عليه، على أن "... يعاقب بالسجن كل شخص هدد شخصاً آخر يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه، أو بموافقته أو بقبوله ...". وبذلك تكون مملكة البحرين قد نفذت ما ورد في المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي توجب أن "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب"[٩] وأن "تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"[١٠].

١٦- لذلك، فإنه، وحتى قبل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك فان نصوص القانون البحريني المتعلقة بالتعذيب أتاحت في بعض جوانبها حماية أوسع مدى للضحايا مما تتطلبه المواثيق الدولية؛ ففي حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب تقصر تعريف التعذيب على "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،

(٦) المادة ١٩ فقرة (د) من الدستور، والفقرة ٣ من الفصل ١ من ميثاق العمل الوطني لعام ٢٠٠١، إضافة إلى المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات، وكذلك المواد من ٤٣ إلى ٤٨ المتصلة بالمساهمة الجنائية.

(٧) المادة ١٩ فقرة (د) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٨) الفصل ١ الفقرة ٣ من ميثاق العمل الوطني البحريني (٢٠٠١).

(٩) المواد من ٣٦ إلى ٤٨ من قانون العقوبات.

(١٠) المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات. انظر أيضاً المادتين ٣٤٨ و٧٥ من قانون العقوبات.

أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ..." فإن المشرع البحريني مد مظلة التعريف، لتشمل الأفعال التي يرتكبها من لا يتمتع بصفة الموظف العام[11].

١٧- رغم ذلك، فإنّ البحرين ارتأت أنّ تعريف التّعذيب بموجب المادّتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات، كما كانتا عليه قبل تعديلهما بموجب قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢، لم يكن، في بعض النّواحي، بالشّمول الذي تقتضيه المادّة ١ من الاتّفاقيّة[12]. فالمادتان ٢٠٨ و٢٣٢ في صيغتهما الأصلية عرفتا الضحية باعتباره "متهماً أو شاهداً أو خبيراً". وقد نصت المادتان في صيغتهما الأصلية على أنه يلزم أن يكون غرض التعذيب "حمل (مثل ذلك الشخص) على الاعتراف بارتكاب جريمة ما أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها".

١٨- ولكي يتم تنفيذ توصيات اللجنة بشكل كامل: فقد جرى تعديل القانون، فصدر القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ في تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وعدّل تعريف التعذيب في المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات (هذا القانون يرد في المرفقات (د)) ولقد جاء تعديل القانون على الوجوه التالي ذكرها:

(أ) **مد تعريف الجريمة استناداً إلى غرض الفعل**: لقد وسّعت التعديلات تعريف التعذيب حتى أضحى "الإكراه على الاعتراف" هو واحد فقط من الأغراض المحظورة التي تفضي إلى توجيه تهمة التعذيب. وكذلك فقد مدّدت التعديلات التعريف ليشمل أيضاً أفعالاً" أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو أي شخص آخر أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع". وهذا النص مستمد من نص المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) **مد تعريف الجريمة استناداً إلى تعريف الضحية**: تم توسيع دائرة الضحايا من دون الحصر السابق الذي كان يقصر الضحية في "المتهم أو الشاهد أو الخبير"؛

(ج) **التقادم لا يسري على التقاضي**: كان القانون البحريني قبل التعديلات ينص على أن الحد الأقصى للمباشرة في التقاضي يتمثّل في عشر سنوات بالنسبة لجميع الجرائم. أما المادتان المعدلتان ٢٠٨ و٢٣٢ فهما تنصان وفقاً لأفضل الممارسات الدولية (رغم أن نص اتفاقية مناهضة التعذيب لا يشترط ذلك) على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم؛

(١١) المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات.

(١٢) الفقرتين ٦(ب) و٧(أ) CAT/C/CR/34/BHR.

(د) **تشديد العقوبات:** تكفل التعديلات فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي أعمال التعذيب، وفقاً للمادة ٤(٢) من الاتفاقية. وتنص التعديلات الأخيرة، فيما تنص عليه، على أن "... العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه" وذلك متى ما تم التعذيب من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر.

المادة ٢

الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل المثارة

١٩- إن حق الموقوفين في النفاذ إلى الأطباء والمحامين وأفراد عائلتهم مطبق على أرض الواقع بموجب القانون البحريني. ولقد تم اتخاذ خطوات عديدة منذ اعتماد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لضمان أن تلك الحقوق محمية بصفة كافية على نطاق الممارسة. وغداة أحداث عام ٢٠١١ استجاب النائب العام في أحيان عديدة لحاجة بعض النزلاء الماسة إلى الفحص والعلاج على أيدي أطباء دوليين غير بحرينيين. وحدث ذلك على سبيل المثال لاثنين من الموقوفين في القضية المتصلة بأشخاص متهمين بالتآمر لقلب نظام الحكم (القضية رقم ١٩١ لعام ٢٠١١). فضلاً عن ذلك ومن ناحية الواقع المطبق الآن فبمجرد صدور قرار عن المختصين بتوقيف متهم لا تقبل جهة التوقيف استكمال إجراءات توقيفه إلا بورقة طبيب مختص لفحصه وهذا المستند يجب أن يرفق في ملف الموقوف وإن صدر قرار بإخلاء سبيله يعرض مرة أخرى على طبيب مختص لفحصه، إضافة إلى وجود جهات قضائية وتنفيذية تختص بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف للاطمئنان على وضع النزلاء والمحبوسين وتوفير الخدمات لهم، ومن هذه الجهات رئيس محكمة الاستئناف العليا، ورئيس المحكمة الكبرى الجنائية، وقاضي تنفيذ العقاب، ورئيس الأحداث لصغار السن والنيابة العامة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والأمانة العامة للتظلمات فضلاً عن الزيارات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة التي تتعلق بالتحقيقات التي تباشرها وفقاً لاختصاصاتها، ونذكر أيضاً زيارات بعض المنظمات المدنية التي أتاحت لها الدولة الحق في زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف لتفقد أحوالهم ومن بينها الصليب الأحمر.

٢٠- تكفل المادة ٢٠ من الدستور لكل شخص "... محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون ..."[١٣] وأنه "... يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته"[١٤]. كما أن المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص"، ... ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام"[١٥] كما تنص المادة ١٤٦ من القانون ذاته على" أن للنيابة العامة

(١٣) المادة ٢٠ الفقرة (ج) من الدستور.

(١٤) المادة ٢٠ الفقرة (هـ) من الدستور.

(١٥) المادة رقم (٦١) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

أن تأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك دون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد"[١٦].

٢١- فضلاً عن ذلك، فإن وزارة الداخلية أصدرت كتيباً عنوانه "مدونة سلوك رجال الشرطة" وهي تشتمل على مبادئ للعاملين في إنفاذ القانون يرمي إلى الترويج لثقافة حقوق الإنسان، وأصدرت كذلك "دليل إجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي". كما صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

٢٢- لقد قبلت البحرين التوصيات التي خلص إليها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة بأنه في حالات محددة تم حرمان موقوفين – ودون وجه حق – من حق الاتصال بذويهم ومن حق الحصول على مساعدة محام[١٧]. ويبدو أن معظم الانتهاكات تحدث خلال مرحلة القبض والإحالة إلى الحبس. على أن جهوداً كبيرة تم بذلها منذ عام ٢٠١١ لمعالجة أوجه القصور ولوضع سياسات وإجراءات تفوق توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة.

٢٣- إن أول الجوانب الكبرى للإصلاح تتمثل في كفالة احترام حقوق المتهم منذ إلقاء القبض عليه وحتى إيداعه في عهدة الشرطة ليس فقط على الورق نظرياً وإنما في الممارسة العملية.

٢٤- تتوافر الآن أجهزة فائقة الجودة لضمان التسجيل السمعي والبصري لجميع التحقيقات مع الأشخاص المشتبه فيهم أو الموقوفين. ففي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وافقت وزارة الداخلية على خطط مفصلة لتركيب أجهزة سمعية وبصرية قامت بتوريدها شركة عالمية. وكان أول مركز شرطة يتم تزويده بهذه المعدات هو "مركز شرطة الحورة". إن هذه الأجهزة السمعية والبصرية تعمل بكفاءة في غرف التحقيق وغرف التوقيف المؤقت في جميع مراكز الشرطة الاثنين والعشرين في البحرين بالإضافة إلى الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية. فضلاً عن ذلك فإن جميع مراكز الشرطة في البحرين لديها غرف خاصة غير مرصودة يمكن لجميع المشتبه فيهم إجراء محادثات مصونة فيها مع المحامين. وتم تشييد غرف تحقيق افتراضية للموقوفين في الأكاديمية الملكية للشرطة ويتم استعمالها في إطار التدريبات العملية في منهج تدريب الشرطة الجديد.

٢٥- وفيما يتصل بالتحقيقات التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة فقد أكد مكتب النائب العام أنه يجري تجهيز عدد من غرف التحقيق بأجهزة تسجيل سمعية وسيتم ذلك بشكل مرحلي، وأنه عن قريب ستكون هناك ١٨ غرفة مجهزة بالكامل بالأجهزة اللازمة بمساعدة شركة عالمية مختصة.

---

(١٦) المادة ١٤٦ من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

(١٧) عقب زيارات إلى "مركز توقيف الحوض الجاف" في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ و٩ آب/أغسطس ٢٠١١ تبين أن ٦ من بين ١٧٨ موقوفاً لم يرغبوا في الحصول على تمثيل قانوني. وهناك ٩٨ موقوفاً مثّلهم محامون أمام المحاكم فيما أفاد ٧٢ بأن لهم محامين ولكنهم لم يتمكنوا من مقابلتهم خلال المحاكمة. انظر أيضاً تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الفقرتين ١٢٥١و١٧٢٢(د).

٢٦- هذه الخطوات جرى تعزيزها بضمانات عملية أخرى، ففي الواقع العملي المطبق للتوقيف يتم اتخاذ الخطوات التالي ذكرها:

(أ) لدى إلقاء القبض على شخص ما، تتم إفادته فوراً بالتهم المنسوبة إليه. وإذا كان إلقاء القبض بسبب جريمة سابقة بأمر من النائب العام أو المحكمة فيتم إبراز أمر القبض للمتهم كما يتم إبلاغه عن أمد توقيفه. وفي حالة القبض على المتهم متلبساً بارتكاب جريمة أو بالقرب من مسرح الجريمة، فلن يكون هناك أمر قبض يتم إبرازه له ولكن المشتبه فيه يُفاد بالتهم الموجهة إليه؛

(ب) يقوم الضابط المسؤول بالمعاينة بالنظر إلى المشتبه فيه لتقرير ما إذا كان مصاباً أو ذا حالة صحية خاصة مثل المعاناة من مرض فقر الدم المنجلي (السكلر)، ويأمر بتحويله لإجراء الفحص الطبي عند اللزوم. ويشمل إجراء وزارة الداخلية الجديد الخاص بالتوقيف التعرف على الأعراض البدنية وفحص العلامات والأعراض الحيوية للمشتبه فيه. ويؤخذ كذلك في الحسبان أثناء التوقيف الحالة الصحية والبدنية للمشتبه فيه؛

(ج) ويتم إلكترونياً الرصد والتسجيل لمكان وزمان المقابلة الأولية والتوقيف عن طريق مصادر ثلاثة على الأقل. أولاً: يقوم نظام رصد المركبات الإلكتروني بتحديد وبعرض موقع سيارة الشرطة. ثانيا: راديو ضابط الشرطة المحمول المجهز بشريحة مشفرة تحدد موقع الضابط في كل لحظة (في حالة ابتعاده عن موقع السيارة). ثالثاً: هناك سجل إلكتروني حين يقوم ضابط الشرطة بالإبلاغ عبر اللاسلكي بموعد التوقيف ومكانه؛

(د) عندها يتم اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة المحدد والمعد لاستقبال الموقوفين ومباشرتهم؛

(هـ) لدى دخول المشتبه فيه مركز الشرطة يقوم ملازم الشرطة المعني بالتسجيل الإلكتروني لزمن وصوله وبفحصه فوراً للوقوف على أي إصابات ظاهرة أو أوجاع، ويتولى النظام الإلِكتروني الخاص برصد النزلاء بتسجيل أوقات الموقوف وتحركاته طوال عملية التوقيف ولدى المثول أمام المحكمة؛

(و) تتم إفادة المشتبه فيه بحقوقه وبينها الحق في الاتصال بمحام وبذويه خارج مكان التوقيف. (في حالة عدم معرفة المشتبه فيه اللغة العربية أو اللغة الإنكليزية يتم استدعاء مترجم مناسب إلى مركز الشرطة)؛

(ز) في حالة الأجانب المشتبه فيهم يتم الاتصال بسفاراتهم المعنية؛

(ح) يتم تفتيش كامل للمشتبه فيه، ويكون تسجيل المواد ذات الصلة بالأدلة بصورة مستقلة عن الأغراض الشخصية الموجودة لديه. ويتم تدوين الممتلكات بطريقتين: يجرى التقاط صور بالفيديو لدى أخذها منه ثم يتم عرضها أمام الكاميرا. إضافة إلى ذلك يتم التقاط صور فوتوغرافية ثابتة. وتوضع الأغراض في حافظة محكمة الإغلاق ومختومة ويتم إيداعها بحضور المشتبه فيه داخل الخزانة المخصصة لذلك؛

(ط) يتم أخذ الصور والبصمات من المشتبه فيهم؛

(ي) يتم استخدام إجراء اثبات مزدوج لمباشرة المشتبه فيه. لأغراض الاستجواب الأولي، هناك استمارة تثبت أن الموقوف قد أُفيد بحقوقه، كما يدوّن تاريخ وزمن اتصاله بمحاميه (وبسفارته في حالة الأجانب) فضلاً عن أي مرض يشكو منه الموقوف أو يعانيه. ومن ثم تُضاف الاستمارة اليدوية إلى قاعدة البيانات الإلِكترونية وفقاً لمتطلبات القرار الوزاري الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولا يمكن تحميل ملف الموقوف إلى داخل قاعدة البيانات ما لم يتم التحقق من جميع الأسئلة الواردة في قائمة مباشرة التوقيف؛

(ك) يُطلب من المشتبه فيه قراءة الاستمارة والتوقيع عليها وهو ما يمثّل إقراراً بأن المشتبه فيه قد تلقى العلاج اللازم وقد فهم حقوقه، ويتم إيداع الاستمارة ملف المشتبه فيه بعد المراجعة والتوقيع؛

(ل) إعلانات الحائط والملصقات والكتيبات التي تشرح حقوق المشتبه فيهم والمتهمين وكذلك واجباتهم متوافرة باللغتين العربية والإنكليزية في جميع السجون ومراكز التوقيف داخل الزنزانات وخارجها؛

(م) في حال إجراء أي مقابلة أو تحقيق فإنه يلزم أن يتم ذلك في غرفة مخصصة لذلك مجهزة بمعدات التسجيل السمعي والبصري. ويمكن رصد المقابلة من قبل جهات إشرافية عليا كرئيس الأمن العام، وهو لديه نفاذ في مكتبه ٢٤ ساعة يوميا. وإلى ذلك فان جهاز المعالجة (البث) الذي يسند تلفزيون الحلقة المغلقة والمودع مقر رئاسة الشرطة يسجّل مواقيت جميع المقابلات والتحقيقات وتاريخها وهو في مأمن من التلاعب به؛

(ن) يتم أخذ المشتبه فيه بأسرع وقت ممكن وفي غضون ٤٨ ساعة إلى عيادة وزارة الداخلية الصحية حتى يقوم الطاقم الطبي بالكشف عليه. وتودع وثيقة الفحص الطبي – وبينها صور أي علامات كدماتٍ أو إصاباتٍ ظاهرة – ملف المشتبه فيه؛

(س) هناك جهاز إنذار ينطلق تلقائياً في حالة بقاء شخص مشتبه فيه في مركز الشرطة وقت انتهاء الثماني والأربعين ساعة؛

(ع) بعد انقضاء مدة الثماني والأربعين ساعة، يتم إيواء الموقوفين المنتظرين الاستجواب أو المحاكمة في مركز توقيف مركزي تديره إدارة الإصلاح والتأهيل، ويفصح نظام الرصد الإلكتروني الذي يتعقب خطى الموقوفين عن هوية حرس الموقوف في نوبة العمل في أي لحظة وفي أي موقع، وتتم إحالة جميع تلك المعلومات إلى قاعدة بيانات وزارة الداخلية المكرسة لذلك الغرض؛

(ف) ويتم في بعض الحالات، حفظ سجلات إلكترونية نتيجة صلات بين الشرطة والجمهور على سبيل المثال (عند حضور شخص ما إلى مركز الشرطة لتقديم بلاغ مثلا)، وكذلك يتم حفظ سجلات فيديو خلال فعاليات عامة كبيرة مثل مباريات كرة القدم وكذلك عند أي نقاط تفتيش مؤقتة تقيمها الشرطة.

٢٧- في موازاة للإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لضمان الحماية العملية لحقوق المشتبه فيهم لدى توقيفهم، فقد قامت مملكة البحرين بإصلاحات واسعة المدى لضمان إمكان قيام جهات مستقلة بتفتيش أماكن الاحتجاز والتوقيف من دون سابق إشعار.

(أ) **السلطة القضائية:** تم وضع مراكز التوقيف تحت الإشراف الدائم الفعال للمحاكم والنائب العام. ذلك أن القانون البحريني ينص على حق القضاة وأعضاء مكتب النائب العام في زيارة وتفتيش السجون ومراكز التوقيف وكذلك الحق في الإشراف على تنفيذ الأحكام والاطلاع على المستندات والوثائق فضلاً عن الحق في محادثة الموقوفين والسجناء خلال تلك الزيارات، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. ولدى تلقي شكوى خاصة بإساءة المعاملة أو التعذيب فإن النظر فيها يكون من اختصاص وحدة التحقيق الخاصة حيث تباشر الشرطة القضائية التابعة للوحدة إجراء التحريات اللازمة بشأنها وتباشر الوحدة اختصاصها بالتحقيق في الشكوى من قبل محققي الوحدة؛

(ب) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقّع معالي وزير الداخلية مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتيح لها النفاذ إلى السجون ومراكز التوقيف وتفتيشها. وتقوم هذه اللجنة بزيارات لجميع السجون ومراكز التوقيف في البحرين كما تسدي النصح أو المساعدة وفقاً لصلاحياتها؛

(ج) **الأمين العام للتظلمات:** تم استحداث منصب الأمين العام للتظلمات وذلك على إثر استشارات طلبتها السلطات البحرينية من خبراء مرموقين في القانون الدولي. وتشمل الأمانة العامة للتظلمات إدارة مكلّفة بالقيام بزيارات للرقابة على مراكز الإصلاح (السجون) ومراكز الحبس الاحتياطي والتوقيف، وتشمل نوعين من الزيارات هما: زيارات معلنة ومخطر عنها مسبقاً، وزيارات غير معلنة وغير مخطر عنها مسبقاً، وقد جرت أولى تلك الزيارات لسجن "جو" في الفترة بين ٣ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وصدر على إثرها تقرير بالعربية والإنكليزية عن الأحوال في ذلك السجن، والتوصيات التي قدمتها الأمانة العامة للتظلمات بهذا الشأن ولقد شرعت وزارة الداخلية في تطبيق توصيات هذا التقرير؛

(د) **مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين:** كذلك فقد أنشأت البحرين مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين التي تتكون من ١٢ عضواً بالإضافة إلى رئيسها وهو الأمين العام للتظلمات وقد أنشئت بموجب مرسوم ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ صدر بتاريخ ٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ كما صدر أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بتشكيل المفوضية وتسمية أعضائها. وتختص المفوضية بمراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأشخاص كالمستشفيات والمصحات النفسية، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وتمارس المفوضية مهامها بحرية وحيادية وشفافية واستقلالية تامة. يراعى عند تشكيل المفوضية تمثيل مختلف الأطياف

والاتجاهات بما فيها منظمات المجتمع المدني في المملكة، ولقد وجدت هذه الخطوة الترحيب من جهات دولية من بينها جمعية مناهضة التعذيب[١٨]، وحكومة المملكة المتحدة التي علقت أن مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين تتضمن العديد من عناصر الآلية الوطنية الوقائية التي أسستها الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[١٩]؛

(هـ) **المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:** كما سيأتي شرحه تفصيلاً (في الرد على الفقرة ٥ من قائمة المسائل المثارة) فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعاد تشكيلها حديثاً حرص المشرع على أن تكون متوائمة مع مبادئ باريس والتشريع الجديد يحدد بوضوح أن (المادة ٥) من قانون المؤسسة تنص على أن للمؤسسة "القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان" وقد قامت المؤسسة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ بزيارة "مركز الحوض الجاف للتوقيف" حيث تحّرت أوضاع حقوق الإنسان[٢٠]؛

(و) **المنظمات غير الحكومية:** في حالات عديدة منحت البحرين المنظمات الغير حكومية فرصة النفاذ إلى السجون وأماكن الاحتجاز كما سمحت في أحيان عدة باجتماعات خاصة بين هذه المنظمات والموقوفين والنزلاء. فعلى سبيل المثال، زارت منظمات غير حكومية مثل هيومان رايتس واتش ومنظمة العفو الدولية وغيرهما السجون وأماكن الاحتجاز في البحرين خلال عام ٢٠١٣-٢٠١٤ بعد طلب الإذن من الجهات المختصة؛

(ز) **التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:** زار مملكة البحرين وفد من المفوضية السامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٤، حيث قام بزيارات ميدانية للسجن وبعض أماكن الاحتجاز، وقد تم منح الوفد نفاذاً كاملاً ومصوناً إلى هذه المواقع؛

(ح) **إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب:** أعلن وزير خارجية مملكة البحرين خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل للبحرين لعام ٢٠١٢ أن المملكة بصدد النظر في موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

---

(١٨) انظر http://www.apt.ch/content/files_res/bahrain-rights-commission-apt-statement-sept-2013.pdf.

(١٩) انظر تصريح السفير البريطاني لدى البحرين، إيان ليندسي وهو متاح https://www.gov.uk/government/world-location-news/british-ambassador-welcomes-the-prisoners-and-detainees-commission، هذه خطوة إيجابية من حكومة البحرين. إن إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين يمضي بالبحرين خطوة صوب التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. ومع تعيين الأمين العام للتظلمات في وزارة الداخلية وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فأنا أرحب بخطوات البحرين لمنع التعذيب في السجون ...).

(٢٠) أصدرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تصريحاً صحفياً يتعلق بما توصلت إليه من نتائج لتلك الزيارة وهو متاح http://www.nihr.org.bh/mediacenter/s64/hidnews1/17_Aug_2013.aspx.

الرد على الفقرة ٣ من قائمة المسائل المثارة

٢٨- عملاً بقانون الإجراءات الجنائية فإنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ٤٨ ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه"[٢١].

٢٩- في حالة رغبة النائب العام توقيف مشتبه فيه أطول من فترة ٢٤ ساعة المشار إليها أعلاه، فينص القانون على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية لتسليم المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً وبشرط ألا تزيد المدة الواحدة على خمسة عشر يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة ..."[٢٢].

٣٠- وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة تكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولها وفق القانون فيما يتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية حبس المتهم لمدة أو مدد لا تزيد على ستة أشهر، ويكون النظر في أمر حبس المتهم فيما بعد ذلك من سلطة القضاء بدرجاته المختلفة وبحسب الأحوال المقررة في القانون[٢٣].

٣١- تقرر المحكمة المختصة بشأن التوقيف بعد سماع الطلبات والدفوع من قبل المشتبه فيه ومحاميه ويلزم حضور المشتبه فيه للتقدم بها.

٣٢- توضح تعديلات تشريعية صدرت مؤخراً أن توقيف الأشخاص يلزم أن يكون وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية حتى عند إعلان حالة السلامة الوطنية[٢٤].

٣٣- لقد قطعت البحرين خطوات كبيرة في سبيل ضمان أن الحماية المقررة قانوناً للموقوفين تترجم إلى ممارسات فعلية. للوقوف على التفاصيل يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل المثارة.

الرد على الفقرة ٤ من قائمة المسائل المثارة

٣٤- التفاصيل الكاملة حول نظام التسجيل وردت في الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل المثارة، أعلاه.

---

(٢١) المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٢) المادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢٣) قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ ومرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤.

(٢٤) قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الرد على الفقرة ٥ من قائمة المسائل المثارة

٣٥- منذ تقريرها الأول إلى اللجنة أنشأت البحرين مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأصدرت في تموز/يوليه ٢٠١٤ قانوناً جديداً يحكمها. إن هذه الإصلاحات تكفل مراعاة المؤسسة التامة لمبادئ باريس ويمكن اعتمادها في الوقت المناسب باعتبارها مؤسسة في فئة "الدرجة الأولى".

٣٦- تم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بداية بمقتضى الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ وجرى تعيين أعضائها في عام ٢٠١٠[٢٥]. ولقد رحبت منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية بحقيقة أن عدداً من نشطاء حقوق الإنسان البارزين قد جرى تعيينهم أعضاء في المؤسسة. فضلاً عن ذلك فإن وزارات ومؤسسات الدولة ملزمة بالتعاون مع المؤسسة وبمساعدتها في إنجاز مهامها وتسهيل ممارستها لصلاحياتها[٢٦]. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ صدر الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض نصوص الأمر الملكي عام ٢٠٠٩.

٣٧- وكان من شأن الأمر الملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٤ أن حل محل الإطار السابق بصورة تامة؛ فبموجب هذا الأمر (النص في المرفق ج) فإن لدى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(أ) **صلاحيات واسعة:** يمنح التشريع الجديد صلاحيات واسعة للمؤسسة منها مثلاً "بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان". كما انه للمؤسسة "رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها"[٢٧]؛

(ب) **صلاحية رصد المؤسسات الإصلاحية وما في حكمها**[٢٨]: "القيام بالزيارات الميدانية وفق الأصول المتبعة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان"[٢٩].

---

(٢٥) الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ والأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

(٢٦) المادة ٥ من الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٧) المادة ١٢ الفقرتان (ج) و(هـ) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٢٨) المادة ١٢(ز) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٢٩) المصدر السابق.

(ج) **الشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة:**

١- ليس هناك موظفون حكوميون أعضاء في المؤسسة الجديدة[٣٠]؛

٢- تتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة[٣١]؛

(د) **نفاذ واسع النطاق إلى المعلومات:** في حالة عدم قيام مسؤول حكومي بتقديم معلومات ذات صلة وشأن بصلاحيات المؤسسة وتفويضها يتم إبلاغ المسألة إلى الجهات المعنية[٣٢]؛

(هـ) **منبر للتعاون مع المنظمات الأهلية والهيئات الدولية:** هناك نصوص محددة تمكّن المؤسسة من التعاون مع الأمانة العامة للتظلمات، والهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٣٣].

٣٨- على إثر التشاور الواسع المدى مع لجان برلمانية بينها لجنتا حقوق الإنسان في مجلسي النواب والشورى وكذلك الجمعيات الأهلية، والجمعيات النسوية، تم اختيار أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التسعة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وشملت التشكيلة الجديدة عضوية رجال ونساء من مناطق وخلفيات مختلفة ممن يتمتعون بخبرات ذات صلة بحقوق الإنسان وهم حالياً يمارسون وظائفهم في الإطار التشريعي الجديد للمؤسسة[٣٤].

٣٩- إن الحكومة تعتبر أن هذه المؤسسة المعاد تشكيلها والتي تعكس أفضل الممارسات من منطقة الخليج ومن العالم، مساهمة كبرى نحو تعزيز حقوق الإنسان في البحرين، وهي ملتزمة بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على المدى الطويل.

الرد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل المثارة

٤٠- يحمي القانون البحريني مبدأ عرض الموقوف على هيئة المحكمة للتحقيق معه بدلاً من الاستمرار في توقيفه. ذلك أن المادة رقم ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه بعد التوقيف "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه"، ووفقاً للمادة ١٤٧ فإن الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية لتسليم

(٣٠) المادة ٣ من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣١) المادة ٢ من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣٢) المادة ١٤(ب) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣٣) المادة ١٢ من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤.

(٣٤) بيانات السير الذاتية للأعضاء متاحة http://en.nihr.org.bh/member/s23/commissioners.aspx.

المتهم لها. وإذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة السبعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى ليصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً أو بالإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات يكون للنيابة العامة سلطات قاضي المحكمة الصغرى المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وفي حالة رغبة النيابة العامة الإبقاء على المتهم في الحبس أمدا إضافيا أيضاً فإن المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص، فيما تنص عليه على أنه "ذا لم ينته التحقيق ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر إحالة الأوراق إلى المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة ...".

٤١- في حال شعور الموقوف أو النزيل أن حقوقه جرى انتهاكها فإن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تمكنه من القيام بإجراءات محددة كما هو وارد فيها حيث تنص على أنه "لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه إبلاغها إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وإبلاغها في الحال إلى من وُجّهت إليه بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن". وكذلك فإن المادة ٦٤ تنشئ التزاماً على مأمور السجن بالإبلاغ عن حالات الأشخاص المحتجزين بصفة غير قانونية إلى قاضي تنفيذ العقاب أو إلى النيابة العامة بحيث يفضي ذلك إلى إطلاق سراح الشخص المحتجز على نحو غير قانوني وإلى إجراء تحقيق حول الظروف التي أدت إلى التوقيف غير القانوني[٣٥].

٤٢- توضح الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل من علم بوجود محبوس بشكل غير قانوني أو في محل غير مخصص للحبس أن يبلغ قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة، وعلى كل منهما أن يتوجه فور إبلاغه إلى المكان الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن هذا الشخص المقيدة حريته بصفة غير قانونية. وعليه كذلك أن يدوّن محضراً بهذا الشأن يرسل إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية مع المتسبب في ذلك الحبس.

(٣٥) المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤٣- تقضي المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ بأنه "يعاقب بالحبس كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها طبقاً للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه". والأساس في مقاضاة ذلك الشخص هو المادة ٢١٠ التي تعاقب كل من هو في منصب إداري أو من يتولى حراسة شخص على النحو التالي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين كل موظف عام له شأن في إدارة أو حراسة أحد السجون إذا قبل إيداع شخص في السجن بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاه بعد المدة المحددة في هذا الأمر أو امتنع عن تنفيذ الأمر بإطلاق سراحه". وتنص المادة ٣٥٧ أيضاً على أن "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني ...". وتشدد العقوبة "... إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته".

٤٤- يقوم القضاة ووكلاء النيابة العامة بمباشرة عمليات تفتيش لمراكز التوقيف والسجون في أي وقت، ويقومون خلالها من بين مهام أخرى، بالتأكد من عدم وجود حالات توقيف غير قانوني وفقاً للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وكما جاء توضيحه سلفاً فإن فرق عمل متخصصة من الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم هي الأخرى بزيارات تفتيش دورية غير معلنة مسبقاً لتلك المرافق والسجون ذاتها وتنشر تقاريرها العلنية عن نتائج الزيارات. وفي حال وقوف أي طرف من هذه الأطراف على حالة وقوع توقيف غير قانوني فإن النيابة العامة تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية من دون انتظار لتلقي شكوى من الضحية. وحتى الآن لم يحدث سماع أي محكمة بحرينية لأي قضية تتصل بقيام موظف عام بارتكاب توقيف غير قانوني.

الرد على الفقرة ٧ من قائمة المسائل المثارة

٤٥- سعياً لضمان المراعاة التامة لمعايير حقوق الإنسان الدولية فإن هناك آليات رصد مستقلة عديدة موجودة في مراكز التوقيف في البحرين تفاصيلها وردت في الفقرة ٢٧ أعلاه.

٤٦- تتيح المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية، المنطبقة على الجنسين، للضحية أن يقدم عبر مأمور السجن شكواه إلى: ١- قضاة المحاكم المعنية؛ ٢- قاضي تنفيذ العقاب؛ أو ٣- النيابة العامة. وتقدّم الشكوى إلى مأمور السجن كتابةً أو شفاهةً مقرونةً بطلب إبلاغها إلى من وجهّت إليه ويكون على مأمور السجن إثبات الشكوى في السجل المعد لذلك وإحالتها إلى المرسل إليه.

٤٧- أوضح القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل على أنه يؤذن للمحامي الذي يمثل النزيل أو المحبوس احتياطياً في قضايا جنائية أو مدنية هو طرفٌ فيها أن يقابله فيما يتعلق بتلك القضايا وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤٨- توجد في مراكز التوقيف المخصصة للنساء "صناديق شكوى" في مواقع مختلفة مكتوب عليها يجوز تقديم الشكوى من مجهول، ويلزم قيام الجهات المعنية بالتحري حول الشكاوى والتظلمات واتخاذ إجراءات المتابعة الضرورية.

الرد على الفقرة ٨ من قائمة المسائل المثارة

٤٩- عملاً بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة[٣٦] وبالمشورة التي سعت إليها سلطات البحرين من فريق من المحامين الدوليين المشهود لهم بالخبرة والكفاءة بينهم مستشار سابق في مكتب الاستشارات القانونية في وزارة الخارجية الأمريكية، وكبير المستشارين القانونيين السابق في وزارة الخارجية البريطانية، فقد استحدث نظام جديد للمحاسبة يتمثل في ثلاث مؤسسات جديدة مستقلة تماماً هي وحدة التحقيق الخاصة، الأمانة العامة للتظلمات، والمفتش العام لجهاز الأمن الوطني. وتقوم هذه المؤسسات الجديدة كلٌ حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة المنسوبة إلى الموظفين العموميين.

الإصلاح المؤسسي

٥٠- قبل إدخال التغييرات المؤسسية في عام ٢٠١١-٢٠١٢ كانت وزارة الداخلية هي التي تتولى القيام بمثل هذه التحقيقات، وذلك يعني قيام ضباط شرطة بالتحقيق مع ضباط شرطة آخرين. وكانت جميع المحاكمات تُعقد في "محاكم وزارة الداخلية الخاصة".

٥١- وقد أنشئت وحدة التحقيق الخاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهي وحدة مستقلة في النيابة العامة وتتكون من رئيسٍ بدرجة محامٍ عام وأعضاء محققين يتمتعون بالكفاءة العالية في التحقيق في مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وتتكون الوحدة من عدة شعب هي شعبة الشرطة القضائية وشعبة الطب الشرعي والدعم النفسي وشعبة الرصد والمتابعة، وقد تم تعيين مستشارين للوحدة مستشار داخلي ومستشار دولي خارجي وهما من ذوي الخبرة الواسعة والكفاءة المشهود بها في مجال حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالمعايير الدولية المرتبطة ببروتوكول اسطنبول لتقصي وتوثيق حالات التعذيب، وذلك بالتوافق مع المساعدة الفنية والتدريبية بموجب الاتفاقية المبرمة بين الوحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذا التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في (سيركوزا) وجمعية الحقوقيين الأمريكيين.

٥٢- لقد باشرت وحدة التحقيقات الخاصة التحقيق في جميع مزاعم التعذيب الواردة إليها ومن بينها تلك التي جرى إبلاغها إلى اللجنة البحرينية المستقلة[٣٧]، إضافة إلى ما تقف عليها من ادعاءات من خلال متابعتها وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي وشبكة (الإنترنت). وتم إبرام مذكرة تفاهم فيما بين وحدة التحقيق الخاصة والأمانة العامة للتظلمات للتنسيق

(٣٦) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، الفقرة ١٧١٧.

(٣٧) وقفت اللجنة البحرينية المستقلة على أن ١٩ حالة وفاة مدنيين تعزى إلى سلطات رسمية عامة بينها ٥ حالات وفاة نتيجة التعذيب (وهناك ٦ حالات وفاة أخرى منسوبة إلى أشخاص غير رسميين بينها مقتل ٤ من منتسبي الشرطة وأحد أفراد قوة دفاع البحرين). ولقد خلصت هذه اللجنة إلى وقوع بعض حالات وصور إساءة المعاملة داخل مراكز التوقيف ولكن ليس هناك أدلة كافية للقطع بشأن ما إذا كانت حالات الوفاة هذه نتيجة أي سياسة متخذة أم أنها عمليات فردية.

فيما بينهما في مجال تبادل المعلومات وتتبع البلاغات التي تدخل في اختصاص كل منهما، ومتابعة تنفيذ قرارات الوحدة فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات. كما أن جميع مقدمي الشكاوى الذين وافقوا على الإعلان عن أنفسهم تمت مقابلتهم كما تم فحص كل مشتكٍ رغب في ذلك أو حمل علامات ظاهرة وأحيل إلى الطبيب الشرعي، إن الفقرة ١٢٥ أدناه، تحوي المزيد من المعلومات حول عملية المحاسبة.

٥٣- فضلاً عن ذلك ولضمان تمكن الأفراد من تقديم الشكاوى ضد عناصر قوات الأمن إلى كيان كفؤ مستقل، واتساقاً مع معايير أفضل الممارسات، فقد تم استحداث مكتب الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية ومكتب المفتش العام لجهاز الأمن الوطني. ولقد أشاد المجتمع الدولي بهذه الخطوة كما أن الكيانين سدّا فراغاً تشريعياً وإدارياً من جهة تمكين الجمهور لتقديم الشكاوى ضد قوات الأمن، وأهم من ذلك، ضد الأشخاص المسؤولين لاحقاً عن متابعة شأنهم.

الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية

٥٤- تم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ الذي صدر بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ الذي صدر بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣.

٥٥- في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ جرى تعيين السيد نواف محمد المعاودة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢ أميناً عاماً للتظلمات. وقد كان قبل تعيينه في هذا المنصب يشغل وظائف مرموقة في السلطة القضائية وفي الحكومة، وهي من بين العوامل التي أهلته للتعيين في هذا المنصب. إن هذا التعيين هو الأول من نوعه في دول مجلس التعاون الخليجي وأحد التعيينات الأولى من نوعها في الشرق الأوسط وأفريقيا.

٥٦- وجاء إنشاء الأمانة العامة للتظلمات باعتبارها جهازاً مستقلاً مالياً وإدارياً تعمل في وزارة الداخلية في إطار من الاستقلالية وبشكل حيادي ونزيه وشفاف لضمان المسائلة عن أي تجاوزات وإنصاف المتضررين.

٥٧- وتختص الأمانة العامة للتظلمات بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمعدل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، كما تختص بالإضافة إلى ذلك بالمسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية بفحص الشكاوى الأكثر خطورة بحسب ما يقرره أمين عام التظلمات في هذا الشأن حتى ولو كانت تدخل في اختصاص إدارة التدقيق والتحريات الداخلية، وللأمانة العامة للتظلمات مباشرة مهامها بغير شكوى في حالة وقوع فعل مؤثم يؤدي إلى تأثر سلبي في ثقة الجمهور بمنتسبي وزارة الداخلية.

ويكون للأمانة العامة للتظلمات زيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز للتحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين

للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وفي كل الأحوال تخطر الأمانة العامة للتظلمات فوراً بحالات الوفاة التي تحدث في السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لاتخاذ ما تراه.

وفيما يتعلق بسلطات وصلاحيات الأمانة العامة للتظلمات فقد حددتها كل من المادة (٣) من المرسوم المذكور التي نصت على أنه "يمارس أمين عام التظلمات صلاحياته ومهامه باستقلال تام فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة إليه والقرارات المرتبطة بها، وله في سبيل ذلك:

١- سلطات التوجيه والإشراف والرقابة على مكتب الشئون الداخلية بوزارة الداخلية بما في ذلك توزيع العمل فيما يتعلق بالشكاوى؛

٢- تقدير المصروفات الضرورية التي يتطلبها العمل بمكتب أمين عام التظلمات؛

٣- تقديم التوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بنظام عمل مكتب الشئون الداخلية لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٦) من هذا المرسوم، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بجمع الأدلة والتحفظ عليها؛

٤- اقتراح الجزاء التأديبي المناسب توقيعه على منتسبي قوات الأمن العام من قبل السلطة المختصة".

وكذلك المادة (١٣) التي توضح أنه، مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، لأمين عام التظلمات وموظفي الأمانة العامة للتظلمات وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية الصلاحيات اللازمة لممارسة مهامهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المرتبطة به ولهم في سبيل ذلك:

- إمكانية الوصول إلى الأماكن والمعلومات والبيانات والمستندات بما فيها المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي؛
- الوصول إلى أي شخص للحصول على معلومات أو أدلة؛
- النظر في طلبات الصلح والتسوية المدنية وإبداء الرأي فيها؛
- ويجب على الوزارات والمسئولين والمعنيين بها تسهيل مهمة موظفي الأمانة العامة للتظلمات وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكوى.

كما أوضحت المادة (١٦) من المرسوم المذكور على أنه يخصص للأمانة العامة للتظلمات بند منفصل بميزانية وزارة الداخلية يكون كافياً لتغطية نفقاتها، ولأمين عام التظلمات وحده سلطة التصرف بهذه المخصصات.

٥٨- ومنذ إعلان إنشاء الأمانة العامة للتظلمات وبعد تعيين الأمين العام للتظلمات، تم تحقيق تقدم في المجالات الآتية:

(أ) ضمان الاستقلالية والحيادية: من خلال تخصيص مقر دائم للأمانة العامة للتظلمات بضاحية السيف خارج مبنى وزارة الداخلية، وكذلك من خلال تخصيص الميزانية المستقلة لها ويكون للأمين العام وحده حق التصرف فيها تبعاً للقوانين واللوائح المنظمة للعمل الإداري العام؛

(ب) إنجاز العمل بالسرعة المطلوبة بما يحقق عدالة ناجزة: أنشأت الأمانة العامة للتظلمات منظومة تقنية متقدمة تشمل موقعاً على شبكة الإنترنت هو: www.ombudsman.bh يوفر خدمات إلكترونية في مجال تلقى الشكاوى، وكذلك يوفر التقارير العامة والدورية التي تصدرها الأمانة العامة لضمان الشفافية من خلال نفاذ الجمهور إلى النتائج التي يتم التوصل إليها فيما يخص القضايا والشكاوى التي حققت فيها وتابعتها مع جهات أخرى؛

كذلك أنشأت الأمانة العامة للتظلمات نظاماً إلكترونياً مركزياً لتسجيل الشكاوى، مرتبطاً بقاعدة البيانات الرئيسة الخاصة بوزارة الداخلية، بهدف ضمان تسجيل جميع الشكاوى وعدم ضياع أي منها وكذلك للتأكد من أن جميع عمليات القبض والتوقيف تتم بطريقة منهجية؛

(ج) استخدام الخبرات الضرورية:

اهتمت الأمانة العامة للتظلمات بشكل كبير ببرامج التدريب والتطوير للكوادر البشرية، التي تضم موظفين من الجنسين من ذوي التخصصات القانونية، من محققين ومفتشين وغيرهم، وهذا التدريب وفره لهم خبراء من داخل وخارج البحرين، كما عُقدت لهم دورات تدريبية عملية، في كل من: إدارة المحاكم الانضباطية بوزارة الداخلية، المحاكم الجنائية، النيابة العامة، إدارة الإصلاح والتأهيل، مختبرات الأدلة الجنائية، وذلك بهدف إكسابهم الخبرة والمعرفة اللازمتين، وفي هذا السياق نفسه تم الانتهاء من إعداد (دليل العمل) لموظفي الأمانة العامة للتظلمات يشمل جميع الإجراءات المتبعة في مراحل العمل المختلفة، بمشاركة خبراء دوليين مشهود لهم بالخبرة والكفاءة؛

(د) العمل على بث زيادة الثقة والاطمئنان والمصداقية لدى الجمهور:

اهتمت الأمانة العامة للتظلمات بمسألة التوعية المجتمعية باعتبارها من صور التحديات التي واجهتها نظراً لحداثة التجربة في المنطقة بشكل عام، ولذلك أطلقت بدايةً من تموز/يوليه ٢٠١٣، بالتزامن مع تدشينها الرسمي، حملة إعلامية توعوية، هدفت إلى تعريف الجمهور بمهامها واختصاصاتها والخدمات التي تقدمها، عبر وسائل الإعلام كافة من صحافة وإذاعة وتليفزيون، محليّاً وعربيّاً ودوليّاً بلغات عدة منها العربية والإنكليزية والهندية؛

(هـ) الاستفادة من أفضل الممارسات المطبقة دولياً:

شهد نشاط الأمانة العامة للتظلمات على صعيد التفاعل الدولي بهدف الحصول على أفضل الممارسات المطبقة إنجازات واضحة ومهمة كان من أبرزها: حصولها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على عضوية المعهد الدولي لمكاتب أمناء التظلمات International Ombudsman Institute- I.O.I

الذي يعد من الجهات الدولية المرموقة في هذا المجال، وذلك بعد التأكد من استيفاء المعايير الدولية في مجال عمل مكاتب أمناء التظلمات على مستوى العالم، خاصة فيما يتعلق بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها. كما شاركت الأمانة العامة للتظلمات في تأسيس أول جمعية لأمناء التظلمات في الدول الإسلامية خلال المؤتمر الأول لأمناء التظلمات في دول منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جمهورية باكستان يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وكذلك حصلت الأمانة العامة للتظلمات في ٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠١٤ على "جائزة شايو" لتعزيز حقوق الإنسان في منطقه الخليج العربي عام ٢٠١٤، من مندوبية الاتحاد الأوروبي في الرياض مناصفة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وبهذه المناسبة أكد سفير مندوبية الاتحاد الأوروبي في الرياض ادم كيولاش أن المؤسستين بذلتا جهوداً في تعزيز حرية التعبير وتوفير حياة أفضل للمواطن، وقدمتا توصيات للحكومة وللجمعيات لتطبيقها على أرض الواقع، منوها بأن تحقيق ذلك يعد إنجازاً كبيراً ومؤشراً يوضح حجم الثقة الكبيرة التي تحظى بهما هاتان المؤسستان لدى المجتمع الدولي، وهو ما يعكس مدى شفافية مملكة البحرين.

كما تحرص الأمانة العامة للتظلمات على الاستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال عملها من خلال التواصل الإيجابي مع العديد من المؤسسات والأجهزة خارج البحرين ذات الصلة بعملها، ومنها جولة عمل شملت كلاً من إنكلترا وأيرلندا الشمالية، بالإضافة إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

وكذلك تتواصل داخل وخارج البحرين مع العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعقدت العديد من اللقاءات والاجتماعات مع بعض البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة في مملكة البحرين، وهي تؤكد دائماً أنها تمد يد التعاون والتواصل مع أفراد الجمهور كافة، وجميع المؤسسات والإدارات والمنظمات داخل وخارج البحرين، لأنها تعي تماماً، أهمية مساهمتها في تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، في مجال عملها؛

(و) إصدار التقرير السنوي الأول في أيار/مايو ٢٠١٤:

وقد أشار التقرير إلى تعدد التحقيقات التي أجرتها الأمانة العامة للتظلمات وتنوع الأفعال المؤثمة والمخالفات التي انطوت عليها الادعاءات المقدمة في استمارات الشكاوى، لذلك فقد تعددت أيضاً نتائج هذه التحقيقات، فمنها ما أُحيل إلى وحدة التحقيق الخاصة أو النيابة العامة، ومنها ما أُحيل إلى المحاكم الانضباطية، ومنها ما تم إصدار توصيات بشأنها، أُبلغت بها الجهات المعنية ولا سيما الشكاوى المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل، ومنها ما تم حفظه للعديد من الأسباب القانونية كعدم وقوع فعل مؤثم.

وبلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الأمانة العامة للتظلمات منذ بداية تموز/يوليه ٢٠١٣ حتى نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٤ (مائتين واثنتين وأربعين) شكوى، أحالت (خمساً وأربعين) منها إلى الجهات القضائية المختصة.

وبشكل عام أشار مخطط تلقي الشكاوى بحسب الفترات الزمنية المرصودة في التقرير السنوي الأول، إلى تنامي الثقة بأهمية الدور الذي تلعبه الأمانة العامة للتظلمات؛

(ز) وضع مبادئ ومعايير لزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي:

أصدرت الأمانة العامة للتظلمات في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ نسخة من المبادئ والمعايير الخاصة بزيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، وقد تم إعدادها من خلال الاستفادة بخبرة مفتشية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة. وقد جاء ذلك حرصاً من الأمانة العامة للتظلمات على ترسيخ الأعراف المهنية المتبعة دوليّاً في هذا المجال، وهي تعد الأولى من نوعها على مستوى المنطقة، وتؤشر إلى ما وصلت إليه مملكة البحرين من تعزيز لمفاهيم معاملة السجناء والمحتجزين ضمن سياق احترام حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية، كما تم الإعلان في نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن تصديق المجلس الأعلى للقضاء على هذه المبادئ والمعايير من أجل توحيد المعايير المطبقة في الشأن المتصل بالسجون بين القضاء والأمانة العامة للتظلمات.

في السياق نفسه أعلنت الأمانة العامة للتظلمات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نتائج الزيارة التفتيشية التي أجرتها لمركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو) والتي استمرت لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تم خلالها التأكد من مدى تحقق المعايير القياسية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية، وظروف المكان، والحقوق والضمانات القانونية للنزلاء، بالإضافة إلى الرعاية الصحية المتوافرة، وقدمت في التقرير المذكور ثماني عشرة توصية، منها توصيات عامة وتوصيات خاصة بالرعاية الصحية.

٥٩- باشرت الأمانة العامة للتظلمات تلقي الشكاوى من الجمهور والمنظمات منذ تدشينها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهي تمارس مهامها وواجباتها في اختصاصين محددين هما:

أولاً- تلقي شكاوى المواطنين أو الوافدين أو حتى الزائرين، أو وكلائهم، وكذلك تلقي شكاوى من شهود أو منظمات مجتمع مدني، بحق منتسبي وزارة الداخلية من مدنيين أو عسكريين في حال ارتكب أحدهم فعلاً بالمخالفة للقانون بما يبرر اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية، بمناسبة أو أثناء أو بسبب ممارسته لاختصاصاته؛

ثانياً- زيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز للتحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وفي كل الأحوال تخطر فوراً بحالات الوفاة التي تحدث في السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لاتخاذ ما تراه.

وهي تؤدي مهام عملها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة مثل: النيابة العامة، وحدة التحقيق الخاصة، المحاكم الانضباطية بوزارة الداخلية، لجان التأديب للموظفين المدنيين، وغيرها من الهيئات والأجهزة، حيث تتلقى الشكاوى عبر عدة وسائل منها: الحضور الشخصي، أو من خلال البريد الإلكتروني، أو البريد العادي، ثم تقوم بمراجعة هذه الشكاوى وتقرر ما يدخل

في اختصاصاتها، ثم يسير التحقيق في هذه الشكاوى ضمن مخطط مهني محدد، تقوم فيه بإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المشكو في حقهم من منتسبي الوزارة أو إبلاغ النيابة العامة أو وحدة التحقيق الخاصة، في الحالات التي تشكل جريمة جنائية، وتتخذ توصيات إدارية بغرض الحفاظ على الأدلة خلال التحقيقات التي تجريها، مع إبلاغ كل من صاحب الشكوى والمشكو في حقه ببيان كافٍ يتضمن الخطوات المتخذة في التحقيق بالشكوى والنتائج التي خلص إليها.

مفتش عام جهاز الأمن الوطني

٦٠- تم إنشاء مكتب مفتش عام جهاز الأمن الوطني في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ بموجب المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

٦١- جرى تعيين السيد محمد بن راشد عبدالله الرميحي مفتشاً عاماً بجهاز الأمن الوطني بمقتضى المرسوم رقم ٦٧) الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقبل تعيينه في هذا المنصب كان للسيد الرميحي تاريخ زاخر في القضاء وكان مشهوداً له بالاستقلال والخبرة ما جعله مرشحاً مثالياً لمنصب المفتش العام لجهاز الأمن الوطني. وإلى جانب تعيين السيد المعاودة أميناً عاماً بوزارة الداخلية فإن هذا التعيين في جهاز الأمن الوطني هو دلالة واضحة على تطور إجراءات الشكاوى والمحاسبة الداخلية في البحرين.

٦٢- في تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣ أصدر المفتش العام لجهاز الأمن الوطني تصريحاً صحفياً أعلن فيه أن مكتبه سوف يشرع في قبول الشكاوى والتظلمات من الجمهور، موضحاً السبل المختلفة التي يمكن للجمهور عبرها تقديم تلك الشكاوى والتظلمات (يداً بيد أو بالبريد الإلكتروني أو الفيس بوك أو تويتر).

٦٣- ويجعل المفتش العام لجهاز الأمن الوطني من مجمع وزارة العدل في المنامة مقراً له مؤكداً استقلاله العملي عن جهاز الأمن الوطني، وهو يحظى بالصلاحيات التالية:

- تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص من قبل منتسبي الجهاز وانتهاكاتهم الأخرى للقوانين والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين؛
- إجراء التحريات المتعلقة بتلك الشكاوى، متى ارتكبت هذه المخالفات بمناسبة أو بسبب أو أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو كان للجهاز ثمة دور فيها.

٦٤- وقد تولى المفتش العام في جهاز الأمن الوطني منذ تعيينه توظيف فريق من العاملين المؤهلين، وقد نال عضوية المعهد الدولي للأمناء العامين للتظلمات علاوة على أنه عضو مؤسس في منظمة أمناء المظالم للدول الإسلامية. كما دشن مكتب المفتش العام صفحات خاصة في الفيس بوك وتويتر تتيح تفاصيل صلاحيات ومسئوليات المفتش العام بالعربية والإنكليزية، فضلاً عن مستجدات نشاطه. وقد قام المكتب بتدشين موقع خاص مستقل على شبكة الإنترنت يحتوي على

الكثير من المعلومات الخاصة بالمكتب إضافة إلى إمكانية عمل استمارة الشكوى وتقديمها للمكتب، كما دشن المفتش العام الخط الساخن الذي يمكن من خلاله تلقي الشكاوى على مدار ٢٤ ساعة هاتف رقم ٠٠٩٧٣٦٦٦٤٤١١١.

الإصلاح التشريعي والاحترافية

٦٥- تتوالى الإجراءات والتشريعات الجديدة، منها، الارتقاء بأنظمة التحقيق والتقاضي المتصلة بالأفعال غير القانونية المزعوم ارتكابها بواسطة قوات الأمن، وذلك للوصول بها إلى مستوى الاحترافية والمهنية.

٦٦- وبهدف ضمان إصلاح شامل ذي أسس متينة لوزارة الداخلية وقوات الشرطة قامت الحكومة بتعيين جون بيتس مساعد مفوض شرطة لندن السابق، وجون تيموني رئيس شرطة ميامي السابق، مستشارين لوزارة الداخلية. وكان من بين الثمرات العديدة لهذه الجهود المشتركة هو الإصدار الذي تم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لمدونة سلوك رجال الشرطة المبنية على نماذج قواعد سلوك شرطة دولية متعددة، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمدونة الأوروبية للشرطة. وتشمل القواعد بيانات وتوجيهات للشرطة حول حقوق الأفراد في معرض الإجراءات الجنائية وبينها القبض والتفتيش ومصادرة الممتلكات. كما تشمل أيضاً القواعد وآداب السلوك الذي يلزم أن يحترمها ضباط الشرطة خلال خدمتهم وفي حياتهم الخاصة. وتم تعميم تلك القواعد على جميع دوائر وأقسام وزارة الداخلية بهدف التنفيذ كما تم إدماجها في برامج التدريب والتعليم الخاصة بالأكاديمية الملكية للشرطة.

٦٧- وفي المقابل، هناك تحول في الاعتماد على الأدلة المستندة إلى الشهود والاعترافات نحو التركيز في الأساليب العلمية لجمع الأدلة مما يستلزم تدريب المحققين على أحدث أساليب إدارة مسرح الجريمة. وهو ما يتم حالياً القيام به جنباً إلى جنب مع مختبر الطب الجنائي الجديد الذي يعمل فيه فنيون مؤهلون تأهيلاً تاماً. ويتم تطوير المختبر ودورات التدريب بالتعاون مع جهاز الشرطة البريطانية، والوكالة الوطنية لتحسين خدمات الشرطة في المملكة المتحدة. وإلى ذلك فإن القضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة يتلقون برنامج تدريب مكثف يستمر شهوراً عديدة، وسترد تفاصيله في الرد على الفقرة ١٥ من قائمة المسائل المثارة.

٦٨- وقد أدخلت تعديلات تشريعية تتيح ملاذاً قانونياً إضافياً من خلال القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) تنص على أنه "يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة. وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية".

٦٩- كما تم إدخال تعديلات تشريعية تجرم كل تهديد أو فعل يسعى إلى التأثير في الشهادات المقدمة أمام المحاكم؛ فالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تعديل نصوص المواد ١١٥ و٢١٤ و٢٣٤ ولإضافة المواد ٨١ مكّرر و٨٢ الفقرة ٣، ١٢٧ مكّرر و٢٢٣ مكّرر و٢٢٣ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. إن هذه التعديلات تتيح إجراءات وضمانات لحماية الشهود والخبراء والضحايا ولضمان سلامتهم وتخفيف المخاطر التي قد تواجههم في الإخضاع لتأثيرات غير لائقة أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو سير الدعوى أمام المحكمة.

عملية الإجراءات التأديبية

٧٠- وكذلك فقد تم تطوير نظام توقيع العقوبات التأديبية؛ فشكل بموجب المرسوم رقم (٢٨) الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، مكتب للمعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني يختص بإعداد مدونة قواعد السلوك لتنظيم عمل منتسبي الجهاز ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجب أن تتضمن المدونة المشار إليها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان المطبقة محلياً ودولياً والمرتبطة بعمل الجهاز، إعداد وتنفيذ برامج مستمرة للتدريب المهني لمنتسبي الجهاز، تلقي وفحص الشكاوى الداخلية بالجهاز، وإحالة نتيجة الدراسة للجهات المعنية به لاتخاذ ما يلزم في شأنه. وكما جرى ذكره أعلاه تم إنشاء الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢، وتم تعديله بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣، وباشرت بأداء مهامها وصلاحياتها. وقد جاء المرسوم المؤسّس مستنداً إلى مشورة طلبتها السلطات البحرينية من عدد من الخبراء الدوليين أمثال: السير دانيال بيثليهام، والسيد جون ييتس، والسيد جون تيموني، وهو مقتبس من منظومات تستخدمها وزارة الداخلية البريطانية.

٧١- وحتى الآن فقد أفضت الإجراءات الداخلية الجديدة إلى عمليتي إجراء تأديبي ضد عدد من الضباط أولاهما تضمّنت توصية إيقاف ضابط من عمله أو من قسمه إلى حين اكتمال تحقيقات النيابة العامة حول مزاعم الانتهاكات التي ارتكبها الضابط المعني. أما ثانيتهما فقد شملت نقل بعض الضباط الذين كانوا مصدراً للشكاوى إلى حين ظهور نتائج التحقيق حول المزاعم الموجهة ضدهم.

الرد على الفقرة ٩ من قائمة المسائل المثارة

٧٢- وفقاً لأحكام الدستور البحريني يتمتع القضاء في المملكة باستقلال تام من الناحيتين الإدارية والمالية، ولا يوجد أي تدخل في عمل السلطة القضائية من جانب السلطة التنفيذية. أما بشأن عمل بعض أعضاء النيابة العامة في جهاز الادعاء العام السابق، فقد تم نقل جهاز الادعاء العام إلى السلطة القضائية بموجب قرار إنشاء النيابة العامة عام ٢٠٠٣ ولا يقدح في استقلاليتهم، عملهم السابق بالادعاء العام إذ أنهم من أفضل الكفاءات في المملكة ولا توجد

بينهم وبين وزارة الداخلية أي علاقة أو تواصل منذ ٢٠٠٣، فضلاً عن تقيدهم وسائر أعضاء النيابة بأحكام قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية التي لا تسمح ضوابطها الموضوعة لضمان سلامة الإجراءات بالخروج عنها أو مخالفتها، سيما وأن مخالفتها يترتب عليه البطلان في كثير من الأحوال، ومن ثم فهي مسائل لا يمكن مخالفتها لخضوعها للرقابة الداخلية بالنيابة العامة، وكذلك لرقابة القضاء بطرق الطعن والتظلم والدفع سواء قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة أم عند نظر المحكمة موضوع الدعوى إذا ما أحيلت إليها.

٧٣- لقد تم إجراء إصلاحات مهمة فيما يتصل بجهاز الأمن الوطني ما كفل إبعاده التام عن عملية سير الدعوى القضائية، فقد صدر المرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١، ليقصر صلاحيات جهاز الأمن الوطني على جمع المعلومات ورصد وكشف جميع الأنشطة الضارة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب، للحفاظ على الأمن الوطني للمملكة ومؤسساتها وأنظمتها. فضلاً عن ذلك، فإن المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ أسس المكتب المستقل للمفتش العام، ومكتب المعايير المهنية في جهاز الأمن الوطني باعتبارهما جهتي إشراف لهما تخصص وولاية بشأن الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص. نتيجة لذلك فليس هناك أساس لأي تدخل من طرف جهاز الأمن الوطني في أعمال النيابة العامة حيث إنه لم يعد هناك أي تداخل في صلاحياتهما، ذلك أن جهاز الأمن الوطني يقتصر دوره على جمع البيانات فيما النيابة العامة هي هيئة قضائية تتولى التحقيقات والسير في الدعوى. وليس هناك من أحد تم تقديمه إلى النيابة العامة على أساس اتهامات صادرة عن جهاز الأمن الوطني بالنظر إلى أن الجهاز لم تعد له صلاحية إلقاء القبض والتوقيف.

المادة ٣

الرد على الفقرة ١٠ من قائمة المسائل المثارة

٧٤- يمنع القانون البحريني إبعاد أولئك الذين منحوا اللجوء السياسي في هذا البلد، وتنص المادة ٢١ من دستور البحرين بصورة قاطعة على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور". انظر، أيضاً الرد على الفقرة ١١ من قائمة المسائل المثارة، أدناه.

الرد على الفقرة ١١ من قائمة المسائل المثارة

٧٥- إن عملية التسليم محكومة بموجب المواد من ٤١٢ إلى ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه المواد تكفل حماية متينة لحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، تسليم المواطنين، عندما تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من قانون مملكة البحرين وقانون الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة سنة على الأقل، وفي حالات المحاكمة مرتين عن ذات الفعل يمنع الإبعاد. وإلى ذلك فإن المادة ٤١٢ تحكم عملية التسليم في إطار المواد السابقة ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها قوة القانون في مملكة البحرين.

٧٦- يتعين تقديم طلبات التسليم إلى المحكمة الجنائية الكبرى في المنامة لتحكم في الموضوع. ويجوز للمحكمة، هنا، إصدار حكم بقبول أو رفض طلب التسليم، ويجوز للمحكمة في إصدارها لحكمها أن تضع في الحسبان الظروف وبينها محتوى طلب التسليم الصادر عن الحكومة الأجنبية والظروف التي تم إصداره فيها.

٧٧- تخضع جميع قرارات التسليم إلى الاستئناف والطعن ويجوز للشخص المطلوب تسليمه استئناف حكم المحكمة الكبرى أمام محكمة الاستئناف، وهذا حق له، ولا يجوز لوزير العدل أن يقرر تسليم شخص إلا بوجود حكم نهائي من المحكمة ويكون قد جرى تأييده عندئذٍ.

٧٨- إذا قبلت المحكمة الطلب ترسل وزارة العدل الملف إلى وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه بالطرق الدبلوماسية للمباشرة في عملية النقل للولاية القضائية الأخرى.

٧٩- إن معظم طلبات التسليم التي تتلقاها البحرين صادرة عن بلدان عربية أخرى، ومنذ عام ٢٠٠٧ نظرت محاكم البحرين في ١٦ طلباً من طلبات تسليم أشخاص مقيمين على الأراضي البحرينية متهمين بارتكاب جرائم خارج البلاد، وقد تم قبول ١٤ طلب من تلك الطلبات فيما تم رفض طلبين قضت المحكمة بعدم استيفائهما لشروط التسليم. وعلى سبيل المثال، في حالة مواطن بلجيكي متهم بخطف ابنته وإحضارها إلى البحرين، لم تكن المحاكم البحرينية على اقتناع بوجود التزامات تسليم متبادلة (المعاملة بالمثل) بين البحرين وبلجيكا ولذلك فقد رفضت الطلب البلجيكي للتسليم. على أن السلطات البحرينية كفلت إعادة الابنة إلى أمها في بلجيكا.

الرد على الفقرة ١٢ من قائمة المسائل المثارة

٨٠- يرجى الرجوع إلى المعلومات حول إطار الإبعاد الخاص بالبحرين الوارد في الرد على الفقرتين ١٠ و١١ من قائمة المسائل المثارة أعلاه.

المواد ٥ و٦ و٧

الرد على الفقرة ١٣ من قائمة المسائل المثارة

٨١- تنص المواد من ٦ إلى ٩ من قانون العقوبات البحريني فيما يتعلق بالتطبيق اللاإقليمي للقوانين الجنائية أنه رهنٌ بظروف معينة.

٨٢- حالياً ووفقاً للمادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن قانون العقوبات البحريني ينص على معاقبة التعذيب عملاً بقوانينها الجنائية لدى (١) ارتكاب الجريمة داخل أراضٍ تحت ولايتها القضائية أو (٢) كون الجاني مواطناً من مواطني الدولة.

المادة ١٠

الرد على الفقرة ١٤ من قائمة المسائل المثارة

٨٣- يرد منع التعذيب في دستور مملكة البحرين وفي أكثر من قانون وطني. يرجى الرجوع إلى الفقرة ١ من قائمة المسائل المثارة أعلاه، وإلى ذلك فإن المواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تبين أيضاً القواعد التي تحكم مسار التحقيقات وتتضمن ضوابط إجراء التحقيقات بواسطة النيابة العامة في حضور محامي المتهم الذي يجب أن يمكَّن من الاطلاع على ملف القضية قبل يوم واحد على الأقل قبل الاستجواب أو المواجهة. وإلى ذلك فإن الفقرة ٢٦ أعلاه تثبت الخطوات التي تم اتخاذها لضمان التطبيق الصارم لهذه الضمانات في الواقع العملي ومن بينها استخدام التسجيل السمعي والبصري والرصد المستقل من طرف هيئات وطنية بمن في ذلك كبار المسؤولين في وزارة الداخلية، ومن طرف هيئات دولية شتى.

٨٤- كما ذكرنا أعلاه فإن التحقيقات بشأن مزاعم التعذيب في البحرين يتم إجراؤها ورصدها بواسطة وحدة التحقيقات الخاصة بمقتضى لوائح وقواعد "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" المعروفة باسم بروتوكول اسطنبول.

الرد على الفقرة ١٥ من قائمة المسائل المثارة

٨٥- إن الوزارات المعنية في حكومة البحرين، تقوم على نحو دوري بتقديم المعلومات المتصلة بمنع التعذيب، من خلال تدريب العاملين في إنفاذ القانون (عسكريين ومدنيين) والطواقم الطبية وموظفي الخدمة العامة والآخرين الذين قد يكونون ذوي علاقة بأي شكل من أشكال القبض والتحقيق. على أن برامج التدريب والتعليم الاحترافية زادت بصورة واضحة لتواكب المعايير الدولية في السنوات الأخيرة؛ ففي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تم تقديم التدريب لأعضاء النيابة العامة ومسؤولي الدولة الآخرين على أيدي مسؤولين حاليين وسابقين في المحاكم وخبراء آخرين.

٨٦- وإلى ذلك، فقد جرى بالفعل إدخال برامج تدريب شاملة للعاملين في القطاع الأمني لترسيخ احترام حقوق الإنسان والأصول المرعية. فضلاً عن الدورات التدريبية للضباط المشار إليهم في التقرير المبدئي للبحرين[٣٨]، فبرامج التدريب متاحة الآن لضباط الصف. ولقد راجعت وزارة الداخلية برامج تدريبها الموجهة للمسؤولين عن إنفاذ القانون لتضع في الحسبان الدروس المستفادة من أعمال التوقيف والقبض التي جرت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ وفيما بعد[٣٩].

٨٧- يوضح الجدول أدناه عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة وممثلي النيابة العامة العسكرية ومنتسبي جهاز الأمن الوطني الذين تلقوا التدريب حول حقوق الإنسان والعدالة

(٣٨) التقرير المبدئي الفقرة ٩٤.

(٣٩) انظر أدناه الفقرتين ٨٨ و٩٨.

الجنائية منذ نشر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولقد تم تحديث الأرقام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، وهي مستقاة من تقارير داخلية كانت تصدرها سنوياً الهيئات المعنية بالتدريب الذي تم بالتعاون مع منظمات دولية. وهذا التدريب هو إضافة إلى التدريب الداخلي الذي تقدمه أجهزة إنفاذ القانون بصورة دورية بالاستعانة بالمدربين البحرينيين، وهو ليس مشمولاً في الأرقام الواردة أدناه.

الجدول ١

تفاصيل التدريب الدولي وفقاً لدور الأشخاص المعنيين

	التدريب داخل البلاد		*التدريب خارج البلاد*	
	حقوق الإنسان والعدالة الجنائية	*أخرى*	*حقوق الإنسان والعدالة الجنائية*	*أخرى*
القضاة[٤٠]	٢٣	٢٩	٣٥	١١
أعضاء النيابة[٤١]	٤٠	١٦	٣٦	١٤
الشرطة	٧٨ ضابطا ٢١٦ من منتسبي الشرطة	٤٢٨ ضابطا ٣٤٢٨ من منتسبي الشرطة	١٢٨ ضابطا	٧٤ ضابطا
القضاء العسكري[٤٢]	٢١	٣١	٣٠	٦
جهاز الأمن الوطني	٢٥	١٩	١٢	صفر

٨٨- على إثر توصيات محددة أوردتها اللجنة البحرينية المستقلة في تقريرها الختامي[٤٣] أدخلت وزارة الداخلية برنامج تدريب جديد حول السلوك السليم لضباط الشرطة، تلك التوصيات تمت صياغتها بنصح من الخبيرين الدوليين في المجال الشرطي جون بيست وجون تيموني وكذلك من خبراء إقليميين ومحليين، وهذه الدورات التدريبية قائمة في أكاديمية الشرطة وتشكل النواة في مدونة سلوك رجال الشرطة[٤٤] وجزءاً أساسياً من ذلك التدريب، ويستمر البرنامج المنقّح ١٢ أسبوعاً ويدرِّس بروتوكولاً معترفاً به دولياً لأفراد الشرطة.

٨٩- يشارك جميع الضباط بغض النظر عن رتبهم في التدريب، ومنذ عام ٢٠١١ تلقى التدريب في مفاهيم حقوق الإنسان المتصلة بالقائمين على إنفاذ القانون نحو ٥ ٥٠٠ شخص من مختلف العاملين في وزارة الداخلية، وعلى المستويات المختلفة كافة سواءٌ من الضباط أو ضباط الصف أو الأفراد المستجدين. وفي عام ٢٠١٢ تلقى التدريب ١ ٥٣٤ من العاملين في وزارة الداخلية، وفي عام ٢٠١٣ وحده بلغ العدد أكثر من مثلي العدد في العام الذي سبقه ليصبح ٣ ٩٢٦ من

(٤٠) إجمالي عدد قضاة البحرين ١٣٤ قاضيا.

(٤١) إجمالي عدد أعضاء النيابة العامة في البحرين ٦٣.

(٤٢) إجمالي عدد أعضاء القضاء العسكري وبينهم الحرس الوطني في البحرين ٥١.

(٤٣) توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة.

(٤٤) انظر الفقرة ٦٦.

العاملين في وزارة الداخلية. شمل هذا العدد ٢٢٨ ضابطاً، و٦٦ من المدنيين، و٣٠٥٢ من ضباط الصف، و٥٨٠ جندياً مستجداً.

٩٠- فضلاً عن ذلك فقد استحدثت الوزارة متطلباً للتدريب المتواصل لجميع الضباط على أساس دوري.

٩١- تم استحداث منهج دراسي حول حقوق الإنسان وحقوق الضحايا لجميع المستجدين في الأكاديمية الملكية للشرطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والدروس في وحدات المنهج المسمى "حقوق الإنسان وحقوق الضحايا" تشمل حقوق الإنسان، إدارة النزاع، تقديم المعونة الأولية للضحايا والناجين والشهود، التوقيف والإبلاغ عن الأفراد واستجواب المشتبه فيهم. وفي الفترة من عام ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ شارك ما يزيد على ٨٢٩ ضابطاً و٦٠٠ ٣ من أفراد الشرطة في التدريب الذي تضمن موضوعات حول حقوق الإنسان.

٩٢- نالت مناهج ودورات الأكاديمية الملكية للشرطة درجة الاعتمادية من مؤسسة إيدايكسيل البريطانية المتخصصة في تقويم التميز التعليمي www.pearson.com، والأكاديمية الملكية للشرطة هي المؤسسة الأولى من نوعها في الشرق الأوسط التي تتلقى مثل هذا التقويم للجودة.

٩٣- كما تمت المباشرة بتدريب الشرطة في دورات وزيارات ميدانية خارج المملكة، حيثُ وقعت وزارة الداخلية اتفاقاً مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في إيطاليا لتقديم دورات تدريبية لضباط الشرطة تتبعها زيارات ميدانية لأجهزة الشرطة المختلفة في بلدان الاتحاد الأوروبي. ويتمتع المعهد الدولي للدراسات العُليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا، إيطاليا بمركز استشاري مرموق لدى الأمم المتحدة ومجلس أوروبا وله اتفاقية تعاون خاص مع مكتب منظمة الأمم المتحدة في فيينا وهو أحد الثماني عشرة منظمة التي تمثل برنامج شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٤- شارك ٢٤ من ضباط الشرطة في أولى دورات تدريب بالمعهد الدولي للدراسات العُليا في العلوم الجنائية التي تمت بين ٢٣ حزيران/يونيه و١٤ تموز/يوليه ٢٠١٢. أما دفعة التدريب الثانية فقد جرت خلال الفترة من ٣ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وشملت تدريب ١٨ ضابطا، بينهم مدير إدارة الإصلاح والتأهيل وضباط سجون يمثلون مراكز التوقيف في البحرين. وشمل هذا الجانب من التدريب زيارات مراكز التوقيف الإيطالية وإضاءات قدمها ضباط السجون حول أفضل الممارسات. وعقدت دورة المعهد الثالثة من ١٧ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وشملت ٢٥ من منتسبي الشرطة. ثم الدورة الرابعة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وشملت ٢٢ من منتسبي الشرطة كما عقدت الدورة الخامسة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ وشملت ١٩ من منتسبي الشرطة. أما الدورة السادسة فلقد عقدت خلال الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وشارك فيها ١٩ من منسوبي الشرطة.

٩٥- في آذار/مارس ٢٠١٢ دعت الوزارة، قاضي محكمة مدينة نيويورك العليا، السيد جون والش لتقديم دورة بعنوان "حقوق الإنسان والقانون الدولي للمسئولين عن إنفاذ القانون" لعدد ١٨٥ ضابطاً و٦٠٠ من ضباط الصف. ولقد حضر الدورة، رئيس الأمن العام اللواء طارق الحسن وكبار مساعديه وكذلك المدربون في الأكاديمية الملكية للشرطة والمشرفون على قوات الأمن الخاصة. وتم توزيع قواعد سلوك الشرطة الجديدة بالعربية والإنكليزية وجرى تضمين تلك القواعد في الدورة التدريبية.

٩٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢ حضر محاميان مختصان بحقوق الإنسان من المملكة المتحدة إلى الأكاديمية الملكية للشرطة وأدارا دورتي تدريب كل منهما ليوم واحد حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب وبينها بروتوكول اسطنبول، وقد شارك فيهما ٥٠ من ضباط الشرطة ذوي المواقع الإشرافية.

٩٧- فضلاً عن ذلك فقد استحدثت الأكاديمية الملكية للشرطة دورة تدريب لمدة يومين تجرى مرّتين أسبوعياً على مدى خمسة عشر أسبوعاً[٤٥]، وحضر هذه الدورة أكثر من ٧٠٠ من منتسبي الوزارة. وإلى ذلك فإن أساتذة الأكاديمية يقومون بتدريس الدورة ذاتها للضباط المتمرسين في إدارات الوزارة المختلفة.

٩٨- وما تزال اعداد ضباط الشرطة ومنتسبي الوزارة المشاركين في برامج الأكاديمية الملكية للشرطة المتعلقة بحقوق الإنسان في نمو متزايد حيث أن مثل هذه البرامج أضحت جزءاً مألوفاً من تدريب الشرطة في البحرين.

جهاز الأمن الوطني

٩٩- شرع جهاز الأمن الوطني في تقديم برنامج شامل لتدريب منتسبيه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وامتدت الدورات لستة أشهر متضمنة دروساً حول أساسيات حقوق الإنسان والسلوك الاحترافي اللائق وكيفية التفاعل مع أفراد الجمهور (رغم أن الجهاز قد تم تجريده الآن من صلاحيات إنفاذ القانون)[٤٦].

القضاة وأعضاء النيابة العامة

١٠٠- وفيما يتعلق بالسلطة القضائية والنيابة العامة أوصى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة بتدريب هادف حول الحاجة لضمان أن تسهم أنشطتهما في منع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء عليهما[٤٧]. ولقد وافقت حكومة البحرين على تنفيذ هذه التوصيات عبر برنامج تدريب تم تصميمه مع معهد سيراكوزا الإيطالي.

(٤٥) فضلاً عن برامج التدريب العادية التي تقدمها فإن الأكاديمية تقدم الآن "دبلوم حقوق الإنسان".

(٤٦) تم تجريد جهاز الأمن الوطني من صلاحيات القبض والتوقيف بموجب المرسوم رقم (١١٥) لعام ٢٠١١.

(٤٧) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، الفقرة (و) ١٧٢٢.

١٠١- لقد تضمن برنامج معهد سيراكوزا مشاركة خبراء عرب مشهوداً لهم دولياً ومواد باللغة العربية حول قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وتتضمن البرامج دراسة قضايا وردت في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة وكذلك زيارات ميدانية لجهات قضائية في سويسرا والنمسا وفرنسا وإيطاليا. وتمثلت أبرز ملامح البرنامج في أنه يتخذ منهجاً متكاملاً يؤدي إلى الانفتاح بين الجهات ذات العلاقة المشاركة في التحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، مما يفضي إلى تحسين التنسيق بينها. ووفقاً لذلك يتم التدريب في جماعات صغيرة مكّونة من عناصر من السلطة القضائية والنيابة العامة والشرطة. وحتى الآن تلقى التدريب ٨٣ من القضاة وأعضاء النيابة عامة.

١٠٢- فضلاً عن برنامج معهد سيراكوزا يتم إيفاد القضاة وأعضاء النيابة العامة باستمرار لحضور دورات تدريبية خارج البلاد. وهكذا تم إيفاد ٤٢ من القضاة وأعضاء النيابة العامة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، إلى دورات دراسية خارج البلاد بينها دورات عقدت في المملكة المتحدة، وقطر، وتايلند، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومصر.

١٠٣- وإلى ذلك فقد دعت البحرين منظمات غير حكومية متخصصة في منع التعذيب ورصده لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، حيث إنها دعت رابطة منع التعذيب لتدريب المسؤولين العموميين وبينهم القضاة وأعضاء النيابة في الاحتياطات التي يمكن أن تمنع ارتكاب التعذيب. ويتم ترتيب ورش التدريب حول منع التعذيب والمعاقبة على ارتكاب أفعاله بموجب الاتفاقية للمسؤولين الحكوميين ونواب البرلمان وأعضاء النيابة وذوي العلاقة الآخرين الضالعين في تنفيذ بعض الإجراءات ذات الصلة بمنع التعذيب ورصده ومعاقبة مرتكبه.

١٠٤- وبالمثل فإن النيابة العامة تقوم بإدارة برامجها التدريبية الخاصة، وفي هذا الإطار قام أعضاء النيابة العامة بزيارة محكمة التمييز في إيطاليا، وبعقد اجتماعات مع أعضاء من النيابة العامة الإيطالية، وكذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. وإلى ذلك فقد زار أعضاء النيابة العامة محكمة الاستئناف الكبرى في فرنسا والتقوا كذلك بالنائب العام الفرنسي، ووفدوا أيضاً إلى محكمة برلين حيث حضروا إجراءات إحدى جلسات المحكمة والتقوا كذلك بالنائب العام الألماني.

١٠٥- فضلاً عن ذلك فقد حضر العديد من أعضاء النيابة العامة والقضاة ورش تدريب في البحرين أدارها خبراء دوليون من ألمانيا والمغرب ومصر حول الحقوق الأساسية والمعايير المحلية والدولية للعدالة الجنائية.

العاملون في الخدمات الطبية والصحية

١٠٦- تدير وزارة الصحة التدريب بالتعاون مع مؤسسات أجنبية مختلفة حول مسائل من بينها: معاملة الضحايا في أوقات الضغوط والأزمات، وهذه تشمل مسائل مثل العواقب الطبية لإساءة المعاملة ومنها التقويم السريع للحالة النفسية للضحايا. والوزارة حريصة على تقديم التدريب الفائق المستوى للطواقم الطبية التي تعمل في البحرين وهي تعمل على تحقيق هذا الهدف.

المادة ١١

الرد على الفقرة ١٦ من قائمة المسائل المثارة

١٠٧- إن القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ المتعلق بالأحداث يحكم إلقاء القبض والتوقيف ومحاكمة الأحداث في البحرين. ويحظر القانون حبس الحدث في الحبس الاحتياطي تحت أي ظرف ولكن إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز للمحكمة أن تأمر بتسليم الحدث إلى واحد ممن ذكروا في المادة ٨ من هذا القانون وهم (أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سُلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك).

١٠٨- تنص المادتان ٧٠ و٧٣ من قانون العقوبات على أنه من الأعذار المخففة حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

١٠٩- في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تم اعتماد تعريف لمفردة "الحدث" بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

١١٠- وقد نص التعديل الجديد على أنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون "من أتم السابعة من عمره ولم تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة". وإلى ذلك فقد أوضح القانون الجديد أن الأشخاص دون سن الخامسة عشرة لا يجوز حبسهم في الحبس الاحتياطي، وهو ما كان عليه الحال وفقاً لقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.

١١١- تتم محاكمة الأحداث في جلسة مغلقة في محكمة الأحداث التي لا يسمح بحضور جلسات سماعها إلا لأفراد أسرة الحدث.

١١٢- رغم أن من تتجاوز أعمارهم السادسة عشر يعتبرون من البالغين فعليا، فإن من تقل أعمارهم عن الثمانية عشر لا يوضعون في الحبس الاحتياطي، كممارسة، مع الموقوفين الآخرين ولكن يتم احتجازهم في أماكن معينة للحيلولة دون اختلاطهم مع البالغين في مركز التوقيف. وهذا ينطبق على المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً حيث يتم فصلهم عن المحكومين البالغين في مركز التأهيل والإصلاح.

الرد على الفقرة ١٧ من قائمة المسائل المثارة

(أ) الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن في البحرين

١١٣- كما يتضح من الجدول ٢ أدناه فإن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالسجن في تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يحملون الجنسية البحرينية. إن المسجونين غير البحرينيين يمثلون أقل من ١٨ في المائة من مجموع المسجونين، وهم ينحدرون غالباً من القارة الآسيوية، ويتوزعون

على النحو التالي: بنغلاديش (٤,٦٤ في المائة)، باكستان (٤,١٦ في المائة)، الهند (٣,٠٢ في المائة) وهؤلاء هم الأكثر داخل السجون البحرينية بعد البحرينيين.

الجدول ٢

الأشخاص الذين يقضون محكومية بالسجن في البحرين بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب جنسياتهم

البحرين	١ ٨٨٥
أذربيجان	١
بنغلاديش	١٠٦
بريطانيا	١
الصين	٢
مصر	٧
الهند	٦٩
إيران	١٤
العراق	١
الأردن	٤
لبنان	٢
ماليزيا	٦
المغرب	٢
نيبال	٣
نيجيريا	٣
عمان	٣
باكستان	٩٥
الفلبين	١٢
قطر	١
روسيا	١
السعودية	٤١
جنوب أفريقيا	١
سري لانكا	٥
السودان	٢
سوريا	٣
تايلند	٤
تونس	١
تركيا	١
اليمن	٥
مجهول الجنسية	٣

١١٤- أما بالنسبة إلى الفئة العمرية (الرسم البياني ٢) فإن أغلبية نزلاء السجون في البحرين تتراوح أعمارهم بين ٢٢ و٤٥ عاماً. وكما هو الحال في بلدان عديدة فإن نسبة الذكور تفوق كثيراً نسبة الإناث حيث لا يمثلن إلا ما يزيد بقليل على ٤ في المائة من مجموع نزلاء السجون.

الرسم البياني ١

الأشخاص الذين يقضون محكومية بالسجن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب النوع: ذكورة وأنوثة

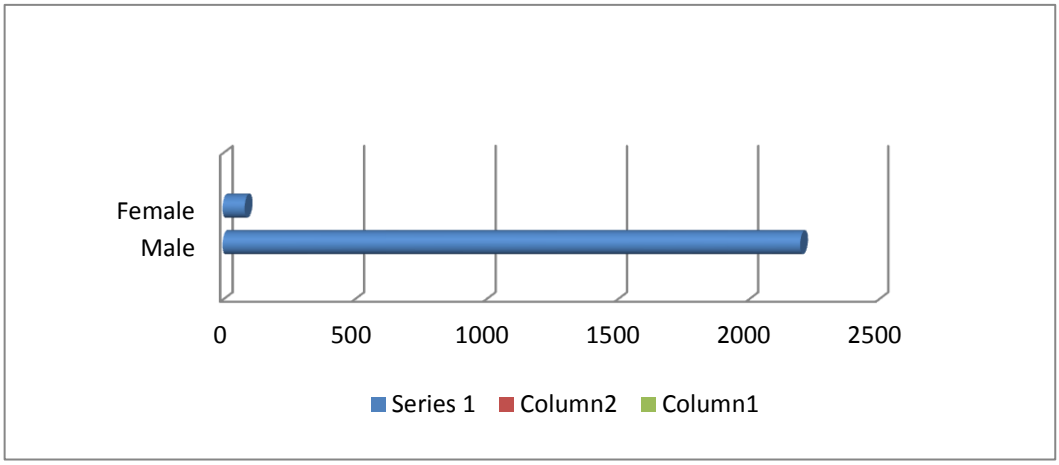

الرسم البياني ٢

الأشخاص الذين يقضون محكومية بالسجن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب الفئة العمرية

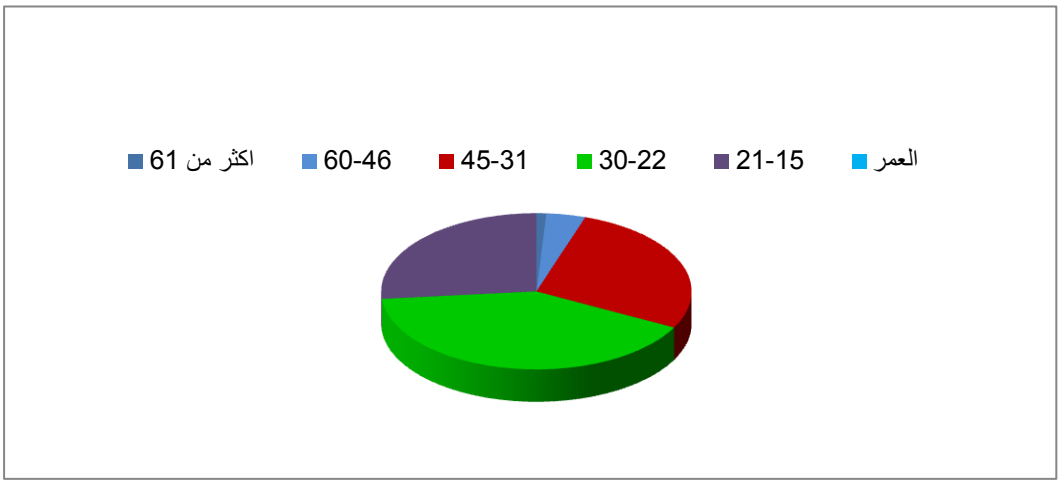

(ب) الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة

١١٥- تشير البيانات التي تم جمعها (الرسم البياني ٣ الجدول ٣) إلى أن نسبة مئوية صغيرة من الذين جرى توقيفهم في مرحلة ما قبل المحاكمة من النساء. على أن هذه النسبة المئوية تزيد كثيراً

في حالة الموقوفين من غير البحرينيين حيث تبلغ النسبة نحو ٢٧,٦٨ في المائة[٤٨] .ويجدر ملاحظة أن نحو نصف سكان البحرين من الأجانب، وأن ما يزيد على ثلثي الموقوفين في مرحلة ما قبل المحاكمة في البحرين حتى تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ يحملون الجنسية البحرينية. أما بين غير البحرينيين فإن البلدان الأكبر نسبة هي بنغلاديش (١٠,٧٨ في المائة)، وباكستان (٦,٤٩ في المائة)، والهند (٦,٣٩ في المائة).

الجدول ٣

الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة في البحرين حتى تاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب الجنسية

البحرين	٧١٥
الجزائر	١
الولايات المتحدة	١
بنغلاديش	١٠٨
مصر	٦
إثيوبيا	١
الهند	٦٤
إيران	١
العراق	١
الأردن	٣
كينيا	١
لبنان	٢
النيبال	١
نيجيريا	١
عمان	١
الباكستان	٦٥
روسيا	١
السعودية	٢١
سري لانكا	٢
سوريا	٣
تايلند	١
تركيا	١

(٤٨) معظم القضايا المتعلقة بالأجانب تتصل بالدخول إلى البلاد على نحو غير قانوني وخرق متطلبات إذن الإقامة أو لوائح الخدمة. وفي حالة صدور أمر قضائي بالإبعاد فإن الأجنبي يظل في التوقيف إلى حين صدور حكم المحكمة النهائي. وفي حالة توقيف النساء بصدد جنايات مثل الإتجار بالأشخاص أو الدعارة فيمكن للنيابة العامة أن تقرر إيداعهن في التوقيف إلى حين اكتمال التحقيقات وذلك وفقاً للضوابط والإطارات الزمنية القانونية.

١١٦- كما في حالة الفئة العمرية وكما في حالة نزلاء السجون فإن معظم النزلاء في مرحلة ما قبل المحاكمة في البحرين تقع أعمارهم بين ٢٢ و٤٥ عاماً.

الرسم البياني ٣

الأشخاص في أماكن التوقيف ما قبل المحاكمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب النوع ذكورة وأنوثة

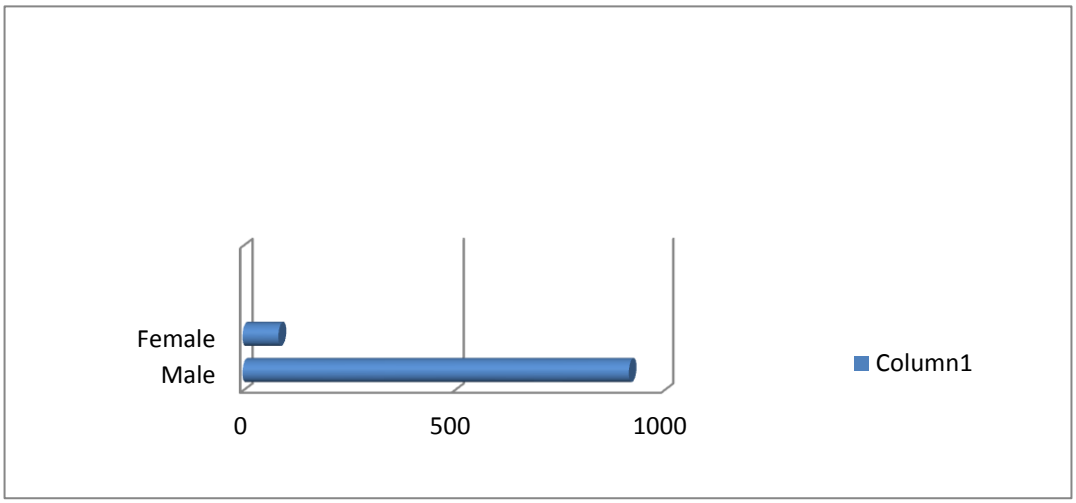

الرسم البياني ٤

الأشخاص في أماكن التوقيف ما قبل المحاكمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حسب الفئة العمرية

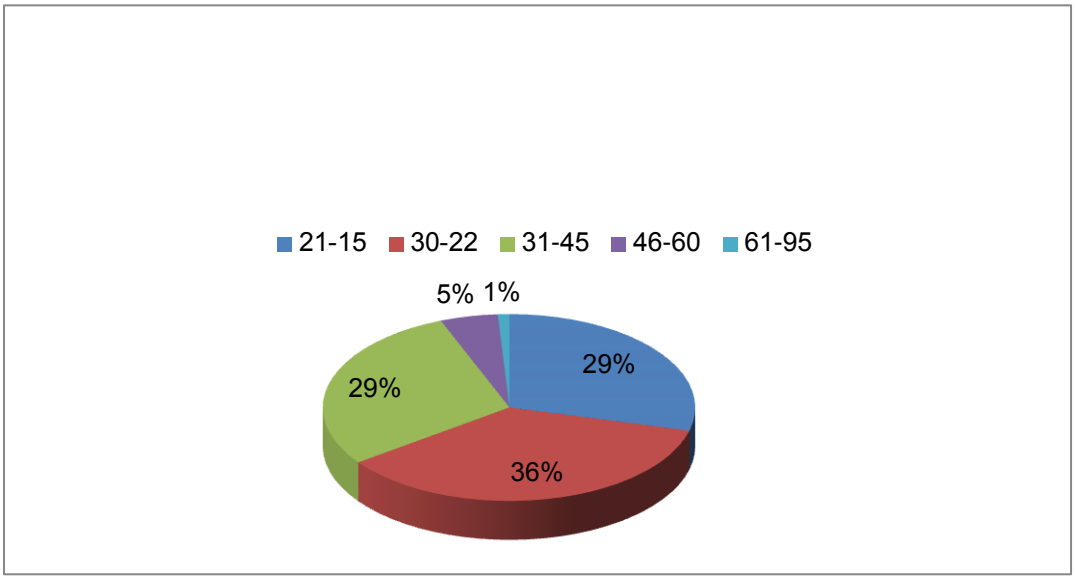

الرد على الفقرة ١٨ من قائمة المسائل المثارة

١١٧- حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، هنالك ٦ من القضاة النساء، إضافة إلى ٦ نساء يعملن في النيابة العامة جميعهن وكيلات نيابة عامة، وقاضية عسكرية واحدة في المحاكم العسكرية التابعة لوزارة الداخلية. أما عدد الضابطات في وزارة الداخلية فيبلغ ١٩٥ وضابطات الصف والأفراد يبلغ ٧٣٧ ١.

الرد على الفقرة ١٩ من قائمة المسائل المثارة

١١٨- كما جاء بتفاصيل إضافية في الرسمين البيانيين (١ و٣)، المبينين أعلاه فإن نسبة النساء غير البحرينيات تصل إلى ٩ في المائة من المجموع، وعلى وجه الخصوص فإن النساء الأجنبيات يمثلن ٧,٢ في المائة من المحكوم عليهن بالسجن و١١,٤ في المائة من الموقوفات في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المادتان ١٢ و١٣

الرد على الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل المثارة

١١٩- إن مرسومي العفو رقمي ١٠ لسنة ٢٠٠١ و٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وجهان لعملة واحدة، وما المرسوم بقانون رقم (٥٦) إلا تفسير للحكم الأصلي الوارد في المرسوم بقانون رقم (١٠) لتأكيد شمول العفو، وتقتصر تلك المراسيم بقوانين على جرائم أمن الدولة والجرائم المرتبطة بتلك الفترة وقد انتهيا بمجرد صدورهما فلا يمكن قانوناً بحال إضفاء أثرهما أو امتدادهما إلى أي جريمة تقع عقب تلك الفترة. ولكن الملاحظ إلى الآن أن باب المطالبة القضائية بالتعويض المدني قضائياً لم يطرق بواسطة من يدعي مصلحة قانونية تقع تحت نطاق تطبيق هذين المرسومين، فلم تقدم قضية مدنية واحدة ولم يتم تأكيد الادعاء بعدم دستورية أيهما وبخاصة المرسوم التفسيري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢. ومع ذلك فإن حكومة البحرين فتحت أبوابها لجميع من تضرروا في تلك الحقبة سواء ممن يدعون أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة وتضرروا بسببه وكذلك من تضرروا بالإرهاب والحرق والتخريب.

١٢٠- إن المساءلة تعد من النقاط الجوهرية التي تضمنها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة من توصيات، وقد اتخذت الحكومة العديد من الإجراءات في ظِل تعليمات ملكية سامية بضرورة تنفيذ التوصيات كافة بصورة كامِلة وبشفافية وحياد وفي أسرع وقت (يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرتين السابعة والثامنة المذكورتين أعلاه). ومن هذا المنطلق بادرت الحكومة فور صدور التقرير إلى إجراء تعديلات تشريعية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تهدِف إلى فرض مزيد من الحماية ضد التعذيب وعدم إفلات مُرتكبي هذه الجريمة وتعويض ضحايا صور إساءة المعاملة بشكلٍ كافٍ؛ ومن أهم تلك التعديلات صدور القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مُتضمناً تعديل تعريف التعذيب الوارد في المادتين ٢٠٨ و٢٣٢ من قانون العقوبات على نحو يتفق مع المعايير الدولية مع تأكيد عدم سريان التقادُم على جرائم التعذيب (يرجى الرجوع إلى الرد على الفقرة الأولى أعلاه). أما فيما يتعلق بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية فلقد صدر في التاسع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بإضافة المادة ٢٢ مُكرراً التي سُمِحَ بموجبها لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قِبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة. كما تم تعديل إجراءات سماع الشهود والخبراء والمجني عليهم وحمايتهم بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ الذي وضع ضمانات إجرائية لحماية هؤلاء وضمان سلامتهم وعدم تعريضهم للخطر أو التأثير عليهم أثناء وبعد التحقيقات والمحاكمات.

١٢١- أما على صعيد الإجراءات القضائية فلقد قامت السلطة القضائية فور صدور تقرير اللجنة البحرينية المستقلة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الحاسمة من أجل التحقيق في الادعاءات والاتهامات كافة بغض النظر عن التسلسل الوظيفي لمرتكبيها وأصدر النائب العام في شباط/فبراير ٢٠١٢ قراراً بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة كما هو وارد أعلاه، للتحقيق وصولاً إلى تحديد المسؤولية الجنائية للمسؤولين الحكوميين الذين نُسِبَ إليهم ارتكاب أعمال مخالفة للقانون تسببت في جرائم قتل أو تعذيب أو إيذاء أو سوء المعاملة وخاصة ذوي المناصب القيادية.

١٢٢- من ناحية أخرى صدر أيضاً قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) نصت على عدم انطباق وصف الجرائم العسكرية على حالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها بما مُفاده مُحاكمة العسكريين أمام المحاكم المدنية في حالة اتهامهم بارتكاب أي من تلك الجرائم. أما على صعيد الإجراءات التنفيذية فقد حرصت الحكومة على إنشاء مجموعة من الآليات الوطنية المستقلة التي تهدف لمراقبة حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في المملكة وضمان عدم إفلات مُرتكبي الجرائم من العدالة. ولقد كان صدور الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان باكورة تلك الإجراءات حيث تضمن الأمر تعديلات من شأنها تفعيل دور المؤسسة في الرقابة على حالة حقوق الإنسان في البحرين. وتلا ذلك كما سلف تعيين أمين عام للتظلمات ومفتش عام في جهاز الأمن الوطني. ومنذ ذلك اللحين باشرا مهام عمليهما. من ناحيةٍ أخرى، كما ورد أعلاه، تم إنشاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وهي تعنى بزيارة جميع السجون ومراكز الاحتجاز لمراقبة ظروف الاحتجاز وضمان عدم تعرض أي من النزلاء أو المحتجزين لأي صورة من صور التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

١٢٣- وستظل الجهود المبذولة على كافة المستويات سواء أكانت إدارية أو قضائية أو أهلية قائمة ومتضافرة لضمان توفير مناخ يحفظ حقوق الجميع، ويساهم في ملاحقة أي شخص ينتهك حقوق الأفراد وبخاصة فيما يتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة أياً كانت صفته.

الرد على الفقرة ٢١ من قائمة المسائل المثارة

البيانات الإحصائية

١٢٤- وكنتيجة لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة المضمنة في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، فإن الشكاوى المرتبطة بمزاعم التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفين حكوميين، اصبح الآن التحقيق بشأنها مباشراً من قبل وحدة التحقيق الخاصة بمكتب النائب العام، وبناء على التحقيق تقرر هذه الوحدة الخاصة ما إذا توافر دليل كافٍ لتوجيه الاتهام بحق الفاعل المزعوم.

١٢٥- باشرت الوحدة التحقيق في العديد من الشكاوى، وأحالت ٣٦ قضية إلى المحاكم الجنائية اتهم فيها ٦٩ عضواً من أعضاء قوات الأمن العام من بينهم ١٥ ضابطا، ومن بين القضايا المحالة ٩ قضايا وفاة و٤ قضايا تعذيب و٢٣ قضية إساءة معاملة، وقد صدرت فيها أحكام متفاوتة بين الحبس لمدة شهر أو السجن لمدة عشر سنوات، كما طعنت الوحدة بالاستئناف في ١٢ حكماً وطعنت بالتمييز في حكمين.

١٢٦- فيما يتصل على وجه التحديد، بالتعذيب وإساءة المعاملة المفضيين إلى الوفاة في التوقيف، خلصت اللجنة البحرينية المستقلة إلى أنه نجمت ٥ حالات وفاة في التوقيف بسبب التعذيب، وذلك في تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٤٩]. وقد لاحظت هذه اللجنة أثناء قيامها بتحقيقاتها الخاصة، أن وزارة الداخلية كانت قد أجرت تحقيقاتها بالفعل حول وفاة ثلاثة من الأشخاص الخمسة وهم "حسن جاسم مكي، وعلي عيسى إبراهيم صقر، وعبدالكريم علي أحمد الفخراوي" ومع ذلك فقد باشرت وحدة التحقيق الخاصة التحقيق في جميع تلك الحالات بما فيها الحالات التي باشرت وزارة الداخلية التحقيق فيها، وانتهت إلى إحالة خمسة متهمين في واقعة وفاة علي عيسى إبراهيم صقر وزكريا العشيري وإحالة متهمين في واقعة وفاة عبدالكريم علي أحمد الفخراوي بينما انتهت إلى حفظ الأوراق لعدم وجود شبهة جنائية في وفاتي حسن جاسم مكي وإبراهيم جابر العليوات.

١٢٧- لا تزال السلطات البحرينية تعمل على رفع مستوى الوعي بإطار البحرين الجديد لمنع التعذيب ولتقديم مرتكبي التعذيب إلى المحاكمة وتنضوي ضمن هذا الإطار صلاحيات الأمين العام للتظلمات ووحدة التحقيق الخاصة.

(٤٩) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة.

الرد على الفقرة ٢٢ من قائمة المسائل المثارة

١٢٨- إن الأشخاص البالغ عددهم ١٧٨ المشار إليهم في الفقرة ٢٢، والذين عفا عنهم جلالة الملك في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ كانت قد وجهت إليهم تهم بارتكاب جنايات بموجب قانون العقوبات وذلك فيما يتصل بنشاطات غير مشروعة. وكان استخدام جلالة الملك لصلاحياته الملكية لمنح العفو جزءاً من برنامج الحكومة القائم والمستمر الخاص بالمصالحة في المجتمع البحريني. وكما أوضح معالي وزير الداخلية وقت صدور قرار العفو فإنه ليست هنالك مزاعم وجود ما هو غير قانوني فيما يتعلق بأسس توقيف أولئك الأشخاص أو في ظروف توقيفهم وعليه لم يجر فتح تحقيقات بصدد هذه المسائل.

١٢٩- لا يوجد أحد في البحرين مقيد الحرية على أساس آرائه السياسية، وجميع أولئك الذين يتم توقيفهم تجرى إحالتهم إلى السلطات القضائية لتقرر باستقلال معاقبة ذلك الشخص إن كان قد خرق القانون أو إخلاء سبيله إن لم يكن قد فعل ذلك. كما أن جلالة الملك يمنح العفو في حالات استثنائية تعتبر أنها للمصلحة الوطنية ومن ذلك المصالحة بين الجماعات المجتمعية.

المادة ١٤

الرد على الفقرة ٢٣ من قائمة المسائل المثارة

١٣٠- وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن القانون البحريني ينص على الحق في التعويض العادل والكافي لضحايا التعذيب. وعليه فإن المواد من ١٧٧ إلى ١٨١ من القانون المدني تؤسس القواعد لمنح التعويض عن الأضرار التي تمت معاناتها نتيجة فعل غير مشروع.

١٣١- الأفراد الذين عانوا الضرر نتيجة إساءة المعاملة من طرف مسؤولي الأمن العام في وقت إلقاء القبض أو خلال التوقيف لهم الحق في رفع دعوى مدنية للتعويض إما من ذلك العنصر المسؤول مباشرةً في حال كون إساءة المعاملة تمت خارج مسار أدائه لواجباته الرسمية، وإما من الحكومة في حال حصولها أثناء أدائه لواجباته الرسمية. وتوضح المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية كيف يمكن للمصاب طلب التعويض المدني ضد المتهم[٥٠]. وفي الحالات التي لا يكون فيها الفعل جنائياً في طبيعته، ولكنه أفضى، رغم ذلك إلى إضرار بالضحية فإنه يجوز له تحريك دعوى مدنية للتعويض من دون أن يسعى قبل ذلك إلى استصدار حكم من المحاكم الجنائية، على أنه في حال كون إجراءات الدعوى الجنائية لا تزال مستمرة فإنه يلزم إرجاء أي دعوى مدنية إلى حين صدور حكم من المحاكم الجنائية.

(٥٠) تنص المادة على أن "من لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

١٣٢- عوضاً عن ذلك فإنه يجوز للضحية تحريك دعوى مدنية ضد الشخص المسؤول من الأمن العام بصفته الفردية ولكن يطلب التعويض من الحكومة بالنظر إلى مسؤوليتها عن هذا الشخص بحكم توظيفها له بمقتضى المادة ١٧٢ من القانون المدني[٥١].

١٣٣- وفي إنصاف إضافي، أسس المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ الصندوق الوطني لتعويض المتضررين الذي تديره لجنة يمكن أن تتلقى جميع طلبات التعويض وتنظر فيها وهي مخولة لمنح أي شكل من أشكال التعويض تراه مناسباً في حدود الإطار الذي وضعه المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين. وهذان المرسومان مدرجان في المرفق (أ).

١٣٤- هذان المرسومان يحذوان حذو أفضل الممارسات الدولية في صدد صناديق تعويضات الضحايا في العالم قاطبة، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويقدم الصندوق العون، من بين أمور أخرى، لكل من عانى ضرراً مادياً أو نفسياً أو جسدياً نتيجة للأحداث العنيفة التي وقعت خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ بمملكة البحرين أو نتيجة لحوادث عنيفة مماثلة من ذات الطبيعة حدثت بعد هذا التاريخ، شريطة صدور حكم جنائي نهائي عن المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل بهذه الجرائم، وهكذا فان الصندوق يقدم الإنصاف إلى ضحايا التعذيب وكذلك ضحايا الجرائم الأخرى.

١٣٥- إن الصندوق يمثل مبادرة حكومية حاسمة تتيح ثلاث حمايات للضحايا فوق الحقوق القائمة حالياً في التعويض بموجب القانون البحريني:

(أ) لدى قيام المتضرر بالتقدم بطلب للتعويض من الحكومة عبر الصندوق لا حاجة له إلى أن يبرهن على أن أفعال الموظف العام كانت في مسار ممارسته لعمله، كما هو الحال في الدعوى المدنية العادية؛

(ب) فيما يقتصر تعريف الضحية في الدعوى المدنية على الشخص المصاب[٥٢]، فإن إجراءات الصندوق تنص على أن أي أحد من أفراد العائلة المباشرة وكذلك من يعولهم وكذلك من عانى أذى خلال تدخله لمساعدة الضحايا، يمكنه أن يطلب العون من الصندوق؛

(ج) إن الانتصافات التي يقدمها الصندوق أوسع نطاقاً من التعويضات المالية. ووفقاً واتساقاً مع المعايير الدولية المتعارف عليها[٥٣]، يجوز للجنة أن تعتمد أياً من وسائل التعويض

(٥١) تنص المادة ١٧٢(أ) يكون المتبوع مسؤولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها.

(٥٢) انظر الفقرة أعلاه.

(٥٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تبنتها وأعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٤٧/٦٠ في تاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

كالاسترداد أو التعويض المالي أو إعادة التأهيل أو الترضية وضمان عدم التكرار، بحسب الاقتضاء، كلما كان ذلك ملائماً.

١٣٦- بنهاية عام ٢٠١٣ كانت جميع حالات الوفاة التي تبينتها اللجنة البحرينية المستقلة موضوعاً لتعويضات دفعها الصندوق، وتمثل المبلغ المدفوع على سبيل التعويض المدني في ٠٠٠ ١٥٩ دولار أمريكي لعائلة كل ضحية. ولقد تلقى الصندوق ٤٢١ طلباً للتعويض من أفراد تضرروا بالإصابة خلال أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١. وحالياً توجد ١٩٣ حالة تحت نظر دوائر الفحص الطبي لتحديد درجة الإعاقة الناتجة (وبالتالي درجة التعويض الذي كان مقرراً أن تمنحه محكمة مدنية في إجراءاتها العادية).

١٣٧- ولقد جرى تأسيس آليتين أخريين استجابة لتوصية اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بغرض الإسراع في النفاذ إلى التعويض وهما: محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات، ومبادرة التسوية المدنية والتي تمكن المتضررين من تسوية مطالبهم بشكل رضائي.

١٣٨- وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ أعلن المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم متخصصة للنظر في دعاوى التعويضات. إن الصندوق الوطني لتعويض المتضررين يستلزم صدور حكم جنائي ضد شخص ما قبل السعي إلى التعويضات. أما في حالة الشكاوى ضد الدولة، حيث لا يتم تحديد شخص بعينه يكون مطلوباً في العادة، صدور حكم مدني ضد الجهة الحكومية المعنية وهذا يقتضي وقتاً طويلاً إذا تم طلب التعويض عبر القنوات القضائية العادية. إن المحاكم المتخصصة للنظر في دعاوى التعويضات ستسرع عملية الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد الدولة.

١٣٩- وختاماً وبناء على مقترح مقدم من اللجنة الوطنية، فوض مجلس الوزراء في ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف إطلاق "مبادرة التسوية المدنية" وبموجب هذه المبادرة سيتمكن المتضررون من تسوية مطالبهم بشكل رضائي. والمستفيدون من هذه المبادرة هم عائلات المتوفين والأشخاص ذو الإصابات الجسدية من عام ٢٠١١، أو أي شخص يستوجب عليه اللجوء إلى المحاكم المدنية ضد الدولة لحصوله على أي تعويض كان، وهدف هذه المبادرة هو تسوية المطالب بأسرع وقت ممكن خلال أشهر.

١٤٠- وهكذا فإن للمنظومة البحرينية إطاراً قانونياً متيناً لإتاحة الفرصة لإنصاف ضحايا أعمال العنف أو التعذيب فضلاً عن الحق الواجب النفاذ في تعويض عادل وكافٍ. إن هذه النصوص تتجاوز، في واقع الأمر، الوضع في دول المنطقة وبعض الدول خارجها.

١٤١- خلال عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وفي ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة، قام مكتب التسوية المدنية بتعويض جميع حالات الوفاة التي أشار إليها تقرير اللجنة والبالغة في إجمالها ٣٥ حالة وفاة، إضافة إلى تعويض ٤ حالات وفاة أخرى من خارج التقرير ارتأت اللجنة تعويضهم وانتهت الوزارة من جميع إجراءات تعويض تلك الحالات لمن قبل منهم مبلغ التعويض

والتسوية، حيث بلغ إجمالي ما قررته اللجنة كتعويض للمتضررين مبلغاً قدره مليونان ومائتان وعشرون ألف دينار بحريني أي ما يعادل ستة ملايين دولار تقريباً. كما قام مكتب التسوية المدنية خلال عام ٢٠١٤ في ضوء ما صدر من قرارات عن اللجنة بصرف تعويضات لما مجموعه ٦ حالات وفاة جديدة ارتأت اللجنة تعويضها من خارج تقرير اللجنة البحرينية المستقلة بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وستون ألف دينار بحريني، إضافة إلى تعويض ما مجموعه ٤٧ حالة إصابة مرتبطة مباشرة بالأحداث بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وخمسمائة دينار، ليكون إجمالي المبالغ التي شملها التعويض عن حالات الوفاة والإصابة خلال عام ٢٠١٤ مبلغاً قدره ستمائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة دينار بحريني أي ما يعادل مليوناً وثمانمائة ألف دولار.

المادة ١٥

الرد على الفقرة ٢٤ من قائمة المسائل المثارة

١٤٢- تنص المادة ١٩(د) من دستور البحرين على أن "لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها". وتنص الفقرة ٣ من البند "ثانياً" في الفصل الأول من ميثاق العمل الوطني لعام ٢٠٠١، فيما تنص عليه، بالمثل، على أنه "يبطل أي اعتراف أو قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء وبصفة خاصة، يحظر إيذاء المتهم مادياً أو معنوياً".

١٤٣- تنص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في حضور ممثله القانوني خلال إجراءات التحقيق، وحتى في الحالات الاستثنائية التي يجرى التحقيق فيها في غياب ذلك الممثل القانوني، فإن لهذا الممثل، طبقاً للمادة ٨٧ من القانون ذاته، الحق، في هذه الحالة، في النفاذ إلى المستندات.

١٤٤- تقضي المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز لأعضاء النيابة العامة في الجنايات استجواب المتهم أو مواجهته بمتهمين أو شهود آخرين إلا بعد دعوة محاميه إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه[٥٤].

١٤٥- إن المادة ٢١٦ من القانون ذاته تستلزم حضور محامٍ مع المتهم خلال المحاكمة، وفي حال عدم تعيين المتهم لمحامٍ فإن المحكمة تختار محامياً له، وفي حال عدم مقدرة المتهم على دفع الرسوم والأتعاب القانونية فإن الدولة تتولى دفعها.

١٤٦- تقوم النيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات - في الشكاوى التي تحقق فيها وتدخل ضمن اختصاصاتها - بالتحقق من حالة المتهمين للوقوف على علامات إساءة المعاملة وقد يكون

(٥٤) هذا ليس مطلوباً في حالتي التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

ذلك عن طريق زيارات لمراكز التوقيف الموصوفة في الفقرة ٢٧ أعلاه. وفي حال وجود آثار لإساءة المعاملة فإنه يتعين على النيابة العامة ندب طبيب شرعي لفحص المتهم للتحقق من أسباب الإصابات. وإذا كشفت التحقيقات أن اعترافاً قد تم الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التهديد فإن النيابة العامة سوف تستبعد هذا الاعتراف من الأدلة؛ ففي القضية المتعلقة بنشاطات الطاقم الطبي خلال أحداث شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ (القضية رقم ١٩١ لعام ٢٠١١) طلبت النيابة العامة من المحكمة عدم التعويل على الاعترافات التي نسبت إلى المتهمين والتي زُعِمَ أنها قد حدثت نتيجة تعرُض المتهمين لإكراهٍ مادي وبدني. وبناءً عليه فإن المحكمة لم تأخذ بتلك الأدلة في الحسبان لدى النطق بالحكم في القضية.

المادة ١٦

الرد على الفقرة ٢٥ من قائمة المسائل المثارة

١٤٧- ليست للمحاكم الشرعية ولاية قضائية فيما يتعلق بقضايا العنف الأسري، إذ أن هذه القضايا تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية العادية التي تطبق عليها نصوص قانون العقوبات بالأسلوب ذاته الذي تطبقه في حالات الجنايات الأخرى.

١٤٨- إن دور المحاكم الشرعية في قضايا العنف الأسري يبقى مقتصراً على الآثار الشرعية المترتبة على هذا العنف إذ يأتي غالباً إثر صدور حكم من المحاكم الجنائية وبعد أن تحال بعض جوانب القضية إلى المحاكم الشرعية. فعلى سبيل المثال، إذا ثبت أن امرأة ما كانت ضحية عنف أسري فقد يُطلب إلى المحكمة الشرعية إصدار حكم بالطلاق، حمايةً لها أو أن تقرر المحكمة الشرعية حرمان الجاني من حضانة الأطفال في حالة وجودهم. بيد أن المحاكم الشرعية لا ولاية قضائية لها لمحاكمة الجناة في جرائم العنف الأسري.

١٤٩- وسبق للمحاكم الجنائية أن نظرت في جرائم متعلقة بانتهاكات أسرية؛ ففي عام ٢٠١٢ كان هناك ١٤ حكماً قضائياً في هذا الشأن. ومنذ أول كانون الثاني/يناير حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣ صدرت بهذا الخصوص ٤ أحكام قضائية أخرى. وتتعلق هذه القضايا عادةً بتهم تقع تحت سلطة قانون العقوبات البحريني الذي يجرم الاعتداء على الأشخاص، كما أن القانون يعتبر العنف إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عنده أحد ممن تقدم ذكرهم ظرفاً مشدداً (المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات). ويتم تطبيق هذه المادة على غالبية القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

١٥٠- يوضح الجدول رقم ٤ أدناه بشكل تفصيلي الشكاوى الواردة من الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا انتهاكات أسرية:

الجدول ٤

الشكاوى الواردِة من أفراد يزعمون فيها أنهم ضحايا انتهاكات أسرية

الفترة الزمنية	*نوع الانتهاك*	*عدد القضايا*	*المصدر*
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ – ٧ آذار/مارس ٢٠١٢	نفساني	٢٨	وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
	لفظي	٢٢	
	بدني	٤١	
	جنسي	٢	
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ – ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢	نفساني	١٦	
	لفظي	١٤	
	بدني	٤٠	
	جنسي	٢	
٢٠٠٦	العنف الأسري	٣١١	وزارة الداخلية
٢٠٠٧		٣٢٧	
٢٠٠٨		٣٣١	
٢٠٠٩		٤٠٣	
٢٠١٠		٢٦٣	
٢٠١١		٤٨٤	
٢٠١٢		ليست هناك معلومات متاحة	
٢٠١٣ (كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه)		٤٣٤	

الرد على الفقرة ٢٦ من قائمة المسائل المثارة

١٥١- إن جميع ضروب العنف منافية للقانون. كما أن عدم توافر الرضا يشكل جريمة اغتصاب بموجب قانون العقوبات البحريني، والمحاكم الجنائية العادية تنظر في اتهامات الاغتصاب. ويعتبر الاغتصاب جناية حين تنعدم الموافقة والرضا. ووفقاً للمادة ٣٤٨(١) من قانون العقوبات فإنها تعتبر ظرفاً مشدّداً إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عنده أحد ممن تقدم ذكرهم مما يعني أنه ليس هناك استثناء ممنوح للأزواج من أي جريمة بموجب قانون العقوبات، بل على العكس من ذلك فانه قد يعاقب بعقوبة أشد. وهكذا فإن أي فعل يرتكب من الزوج تجاه زوجته في إطار الأسرة ينتج عنه ضرر بأي شكل من الأشكال فإنه يحق للزوجة المجني عليها اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الزوج وطلب الحكم بالعقوبة المقررة وفق القانون (المواد ٣٤٤-٣٤٨ من قانون العقوبات).

١٥٢- في ضوء الشكاوى المتعلقة بالمحاكم الشرعية حول المسائل الخاضعة لاختصاصها وولايتها القضائية، تقدمت الحكومة منذ بداية الثمانينيات بمقترحات تهدف إلى زيادة حقوق النساء وتقنينها عن طريق الإصلاح التشريعي وغيره. وفي عام ٢٠٠٦ صاغت الحكومة قانوناً موحداً لأحكام الأسرة وقدمته إلى مجلس النواب للموافقة عليه، وهدف القانون إلى تنظيم المحاكم الشرعية السنية والجعفرية بالطريقة ذاتها ليضمن التطبيق العادل والمتساوي للقانون في مجال الأحوال الشخصية وكفالة الحقوق بالتساوي للنساء والرجال من كلا الطائفتين. إن صدور هذا القانون خطوة في الإطار الذي صاغه هذا البلد لمنع العنف الموجّه ضد المرأة وللوقوف عليه ومعاقبته، فالقانون على سبيل المثال، يقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تضطلع به النساء غالباً. كما أنه كفل للمرأة الزواج من الرجل الذي تختاره وجعل أي زواج لأنثى في سن الطفولة أمراً غير قانوني.

١٥٣- غير أن الأطراف الدينية الجعفرية وقفت ضد إقرار مشروع القانون داخل مجلس النواب، وباشرت حراكاً في الشارع ضد إصداره بشقيه وقصره حتى ينطبق فقط على القضايا التي تنظرها المحاكم السنيّة. وهكذا فإن قانون أحكام الأسرة الذي صدر لاحقاً والذي لا يزال ساري المفعول ينطبق على المحاكم الشرعية السنيّة وحدها ولا أثر له في المحاكم الشرعية الجعفرية.

١٥٤- ولقد أصدر جلالة ملك البحرين، القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ متبنياً قانوناً للأسرة (الشق السني) بعد أن اعتمده مجلسا الشورى والنواب. أما الشق الجعفري المتعلق بإصلاح المحاكم الشرعية الجعفرية فما زال قيد المناقشة.

١٥٥- وعلى الرغم من عدم إصدار قانون موحد للأسرة فإن المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء قام بإعداد دراسة حول "اثر تطبيق القسم الأول من قانون أحكام الأسرة في المحاكم السنية" تهدف إلى بيان الآثار الإيجابية لتطبيقات هذا القانون، كما يقوم المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برامج توعية مستمرة حول ضرورة إصدار قانون موحد لأحكام الأسرة، وكذلك برامج أخرى موجهّة إلى النساء في مختلف القطاعات وبخاصة الشابات وذلك لرفع الوعي حول حقوق كل طرف في عقد الزواج.

١٥٦- في موازاة ذلك فإن الحكومة تبذل الجهود لتحقيق توافق مجتمعي على تبني عملية اعتماد الشق الجعفري من القانون، الخاص بالمحاكم الشرعية الجعفرية[٥٥]، حتى يمكن للنساء من المذهب الجعفري تلقي الحماية ذاتها التي تتلقاها نظيراتهن من المذهب السني.

(٥٥) عارضت الجماعات الدينية على نحو راتب، مثل تلك الإصلاحات في البرلمان وبينها مقترحات بإدخال قانون يرفع سن زواج الإناث ويستلزم دفع النفقة للمطلقات غير القادرات على إعالة أنفسهن، ولقد عارض بعض الجماعات الدينية مقترحات الحكومة حول قانون أحكام الأسرة خلال مرحلة التقرير على أساس أن أمثال هذه المسائل يتعين أن يقررها الفقهاء لا المشرّع الوضعي.

١٥٧- فضلاً عن ذلك فقد قدمت الحكومة مشروع قانون، يتصل تحديداً بالحماية من العنف الأسري ضد النساء، إلى السلطة التشريعية للنظر فيه، وقد تجاوز المشروع الآن مرحلة مجلس النواب وهو الآن قيد نظر مجلس الشورى. ولدى تبني هذا المشروع فإن القانون سوف يفرض عقوبات أشد على الجرائم الموجّهة ضد النساء، وبينها العنف والاغتصاب، وسيتولى القانون تحديد الجهات الحكومية المكلفة بتلقي ومتابعة الشكاوى الخاصة بالعنف الأسري وهو أمر ليس واضحاً حالياً في القانون البحريني القائم. كما أن ضحايا العنف الأسري سيكون لهن حق تحريك الدعاوى المدنيّة للتعويض ضد الجناة إذا تمت إدانتهم في المحاكم الجنائية. أضف إلى ذلك أن حكم الإدانة الجنائية على العنف الأسري سيتم اعتباره سنداً للطلاق.

١٥٨- في عام ٢٠١٢ استحدثت وزارة الداخلية خطّاً هاتفياً ساخناً هو (80008006) بالتعاون مع مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة لتلقي الشكاوى على مدار الساعة. ويُعد هذا الخط الساخن تكملة للسبل القائمة التي تتلقى السلطات عبرها الشكاوى والتظلمات المتصلة بإساءة معاملة المرأة.

١٥٩- هنالك حاليا، مركزا إيواء لعاملات المنازل حصرا، تديرهما سفارة الفلبين وجمعية حماية العمالة الوافدة وهي جمعية أهلية محلية.

١٦٠- وتجد أدناه وصفاً للخطوات الإضافية المتخذة لتحسين وضع العمال الوافدين إلى البحرين رجالاً ونساء ولمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الرد على الفقرة ٢٧ من قائمة المسائل المثارة

١٦١- فضلاً عن الخطوات المذكورة في الرد على الفقرة ٢٦، أعدت البحرين مشروع قانونٍ لحماية حقوق عاملات المنازل، ومشروع القانون هذا معروض على السلطة التشريعية للنظر فيه. ومن المتوقع أن يشمل حقوق سبع فئات من النساء العاملات في الخدمة المنزلية.

١٦٢- بموجب قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، يحق للعاملين من المواطنين أو الوافدين التقدم بشكوى ضد أصحاب العمل في حالات عدم دفع الأجور، ويتولى جهاز التحكيم والاستشارات العمالية وقسم التفتيش العمالي بوزارة العمل دراسة هذه الشكاوى والسعي إلى الوصول إلى تسوية ودية من خلال حث صاحب العمل على تسديد الأجور المتأخرة للعمال. وفي حال عدم تجاوب صاحب العمل، يحق للوزارة تحرير محضر مخالفة بحق صاحب العمل لمخالفته المادة رقم (٤٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي، والتي يعاقب عليها بموجب المادة (١٨٨) من ذات القانون التي تنص على تغريم صاحب العمل بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ دينار ولا يزيد عن ٥٠٠ دينار مع ملاحظة تعدد المخالفة بتعدد العمال الذين تتأخر أو لا تدفع أجورهم. كما يحق للعمال رفع دعوى ضد صاحب العمل لدى مكتب الدعاوى العمالية التابع لوزارة العدل، ويسعى هذا الجهاز أيضاً إلى تسوية الموضوع بين الطرفين، كما يحق له إحالة الشكوى إلى المحكمة المدنية الكبرى للبت فيها. وتنص المادة ٣٠٢ مكرراً من قانون العقوبات بأنه

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم عمالاً سخرة في أي عمل من الأعمال أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها.

١٦٣- لدى احتجاز جواز سفر العامل الوافد من دون موافقته، يمكنه تقديم بلاغ حول الأمر إلى مركز الشرطة وسفارة بلاده. إن احتجاز جوازات سفر العمال محظور بموجب قانون العمل كما يرد في الرد على الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل المثارة، وتقوم الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية بتحريك الإجراءات القانونية لاسترداد جواز السفر وإعادته إلى العامل. وتتولى "هيئة تنظيم سوق العمل" في إطار إجراءاتها لزيادة الوعي، تقديم النصح إلى العمال الوافدين الجدد كي لا يسلموا جوازات سفرهم إلى صاحب العمل من دون الحصول على إيصال استلام رسمي بتسليم جواز السفر يحدد مكان حفظه ويفيد بأنه سيعاد في غضون فترة معقولة. انظر أيضاً الرد على الفقرة ٣٢ أدناه.

١٦٤- إن الاتجار بالأشخاص محظور بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، فالبحرين هي ثاني بلد خليجي يصدر مثل هذا القانون وكانت صياغة ذلك القانون واعتماده قد تما بتوصية من الأمم المتحدة في التقرير الصادر عام ٢٠٠٧ (A/HRC/4/23/Add.2). والقانون البحريني جاء وفقاً لبروتوكول باليرمو وهو يعتبر الاتجار بالأشخاص جريمة ويلزم الجاني بتكبد تكاليف إعادة الضحايا إلى أوطانهم في حالة الإدانة كما ينص على مصادرة الأموال والممتلكات الأخرى المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذلك فإن القانون يقر بمسئولية أي شخصية اعتبارية جرى ارتكاب الجريمة باسمها أو لحسابها أو لمنفعتها، كما تفرض أشد العقوبات في حالة وجود بعض الظروف المشددة من بينها الحالات التي ترتكب فيها الجريمة من قبل جماعة إجرامية، أو كون الجريمة جرى ارتكابها ضد من هو دون الخامسة عشر من العمر، أو على أنثى، أو على من هو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، أو أن الجاني مسؤول عن الضحية، أو إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بمرض لا يرجى الشفاء منه.

١٦٥- فضلاً عن ذلك فإن القانون يكفل جميع الحقوق القانونية والمادية للضحية في مراحل التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك تقديم سبل العناية الشخصية والنفسية التي تشمل استخدام مراكز التأهيل الطبية أو النفسية المناسبة، أو مراكز الإيواء أو إعادة التأهيل، علاوة على ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.

١٦٦- يجوز للمحكمة وللنيابة العامة اتخاذ قرار حول ما إذا كان ضرورياً للضحية البقاء في البحرين خلال التحقيقات أو المحاكمة. إن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، يتيح للضحية حق الإقامة في المملكة إلى حين اكتمال التحقيقات وعملية المحاكمة حتى تلقي التعويضات كاملة من الجناة. وللضحية أيضاً فرصة كافية لتوفيق أوضاعه القانونية بحيث يبقى في البحرين ويعمل بصفة قانونية. فضلاً عن ذلك فإن القانون ينشئ التزاماً على السلطات البحرينية لتقديم العناية الطبية والنفسية للضحايا ولوضع الضحايا في مراكز إيواء مكرّسة خصيصاً لذلك الغرض.

١٦٧- لقد صاحب جهود الإصلاح التشريعي إصلاح مؤسسي تركز حول استحداث لجنتين جديدتين هما اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص.

١٦٨- تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عملاً بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وحتى فترة إعداد هذا التقرير كان سعادة وكيل وزارة الخارجية يرأس هذه اللجنة، التي تتكون من ممثلين حكوميين ومن عناصر المنظمات الأهلية المشتغلة بقضايا حقوق الإنسان.

١٦٩- وتؤدي اللجنة وظائف بينها وضع برامج لمنع الاتجار بالأشخاص، ومكافحته ولحماية الضحايا وتشجيع ودعم البحوث والمعلومات والحملات الإعلانية، فضلاً عن المبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا تزال اللجنة الوطنية توزع المطويات بشتى اللغات للعمال بمجرد وصولهم إلى البحرين. كما تقوم بتشغيل خط ساخن للضحايا، وقد أعدت خطة وطنية حول كيفية التعامل مع الاتجار بالأشخاص، وهي الآن تقوم برصد بعض القضايا قيد النظر.

١٧٠- وتتضمن اللجنة وحدة تقدم العناية الصحية والنفسية للضحايا من النساء والأطفال، وهي تتعاون مع رؤساء النقابات العمالية وجمعيات العمال الوافدين وغيرها لتقديم المعلومات حول الحقوق في مجال العمل وحول الصحة وغيرهما. كما أن لديها صلاحية تقديم الدعم القانوني والملاذ والمساعدة الطبية والوظائف، إن لزم الأمر. كما أن لديها سلطة التوصية بإذن الإقامة حتى بعد انتهاء القضية بطلب من المرأة المعنية أو ترتيب إعادتها إلى بلادها.

١٧١- وبصفة منفصلة، أسست وزارة الداخلية لجنة داخلية للتحقيق في القضايا المتصلة بالأجانب الذين وقعوا فعلاً ضحية الاتجار بالأشخاص، وهذه اللجنة مكلفة بالتحقيق والمتابعة فيما يتعلق بمزاعم الاتجار بالأشخاص وإفادة الشرطة أو النيابة العامة بالمعلومات، إن لزم الأمر ذلك.

١٧٢- وبهدف تعزيز التعاون الإقليمي والدولي استضافت البحرين منتدى دولياً حول مكافحة الاتجار بالأشخاص في الفترة ١-٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أسفر عن "إعلان المنامة" الذي دعا إلى "العمل مع القطاع الخاص للوصول إلى نقطة اللاتسامح المطلق للاتجار بالأشخاص وتشجيع الحكومات على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوقف الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة". وإلى ذلك فقد انعقدت ورشة تدريب حول مكافحة الاتجار بالأشخاص بين الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، نظمتها النيابة العامة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وذلك لتعريف منتسبي وزارة الداخلية والنيابة العامة والقضاة بالأساليب المتقدمة في التحقيق وفي جمع البيّنات بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص.

١٧٣- فضلاً عن ذلك فقد استحدثت السلطات برنامجاً لحماية الشهود يتيح للضحايا الإدلاء بشهاداتهم عبر التواصل بالفيديو ووجوههم محجوبة خلال ذلك، بهدف تشجيع العمال المستغلين والمنتهكة حقوقهم على التقدم بالشكاوى والتظلمات الرسمية إلى السلطات.

١٧٤- ظلت صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة حضرة صاحب الجلالة ملك مملكة البحرين رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، تقوم بدورٍ نشيطٍ في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والبحرين الآن بصدد إنشاء جائزة تُمنح للشركات والمؤسسات الحريصة على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك أيضاً جمعية حماية العمالة الوافدة التي تعمل من أجل المساعدة على حل أي تجاوزات ضد حقوق العمالة الوافدة.

١٧٥- في الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٨ لغاية ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، أجرى مكتب النائب العام تحقيقات في ٦٥ قضية تتصل بالاتجار في قضايا استغلال جنسي وعمالي. ولقد نحت العقوبة منحى السجن والغرامة والإبعاد النهائي عن البلاد بشأن المحكومين الأجانب، حيث تراوحت الأحكام الصادرة من ستة أشهر إلى ١٥ سنة بحسب الأحوال. ففي عام ٢٠٠٨ باشرت النيابة التحقيق في قضية، وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ لم يتم رصد أي قضية، وشهد عام ٢٠١٠(١١) قضية، وعام ٢٠١٢ (٦) قضايا، وعام ٢٠١٣ (٢٥) قضية، وعام ٢٠١٤ (٢١) قضية، وفي عام ٢٠١٥ قضية واحدة.

١٧٦- قرر النائب العام أن تكون الولاية القضائية بشأن التحقيق والمقاضاة في جرائم الاتجار بالأشخاص حصراً على ممثلي النيابة العامة المحليين (رئيس نيابة محافظة العاصمة) بهدف خلق تخصص في هذا النوع من الجرائم. ويحاول مكتب النائب العام، أيضاً تطوير قدرات أعضائه فيما يتعلق بتحري قضايا الاتجار بالأشخاص، وهذا يتم عبر المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية ودورات التدريب المتخصصة في البحرين وفي خارجها[٥٦].

الرد على الفقرة ٢٨ من قائمة المسائل المثارة

١٧٧- إن المعلومات المقدمة إلى اللجنة حول هذه المسألة ليست صحيحة.

١٧٨- كما هو الحال في جميع الإدانات الجنائية الأخرى، فإن الحكم بالإعدام يخضع لعملية الاستئناف بكاملها داخل النظام القضائي البحريني، وأحكام الإعدام الأربعة التي صدرت في نيسان/أبريل ٢٠١١ ضد أشخاص متهمين بقتل رجال شرطة على سبيل المثال، قد جرى إلغاء ثلاثة منها بواسطة محكمة التمييز، وما زالت القضية الرابعة قيد التداول أمام المحكمة المختصة.

١٧٩- فضلاً عن ذلك فحتى في حالة موافقة محكمة التمييز على حكم الإعدام فمن الممكن لجلالة الملك منح العفو، كما أن لعائلة الضحية أثناء تداول الدعوى الحق في إبداء قبولها تخفيف الحكم إلى السجن مدى الحياة.

١٨٠- في واقع الأمر فإن عقوبة الإعدام لم يجر تطبيقها في البحرين إلا بصفة نادرة تماماً.

(٥٦) شملت هذه التدريبات خلال السنوات القليلة الماضية: مؤتمر فيينا حول الإتجار بالأشخاص، مؤتمر الإتجار بالأشخاص على مفترق طرق الذي انعقد في فندق الريتز كارلتون في البحرين، ودورة تدريب دراسية عملية بالتعاون مع وكالة الأمن القومي الأمريكي عقدت في معهد البحرين للدراسات القانونية والقضائية، ودورة تدريب بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة في نادي ضباط وزارة الداخلية.

الرد على الفقرة ٢٩ من قائمة المسائل المثارة

١٨١- لقد درجت البحرين على الترحيب بزيارات ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنها تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، ففي عام ٢٠١٢، على سبيل المثال، جرت نحو ٢٠ زيارة متفرقة من منظمات غير حكومية ذات صلة بحقوق الإنسان، وجرت زيارات بأعداد مماثلة في عام ٢٠١٤[٥٧]. وتوافقاً مع قوانين الهجرة الراهنة فإن مدة التأشيرة محددة زمنياً إلا إن ذلك لا يعوق قدرة المنظمات غير الحكومية على دخول البحرين بالنظر إلى أن تأشيرات الدخول هذه يمكن أن تجدد إلى ما لا نهاية وهذا ما يحدث في معظم الأحيان. لقد وضعت تلك التنظيمات لأغراض الإدارة الفضلى للنفاذ إلى البلاد وهي تماثل التنظيمات التي تفرضها دول أخرى في المنطقة وفي غيرها. وهناك منظمات غير حكومية لها ممثلون دائمون في البحرين ما يسمح لهم برصد وضع حقوق الإنسان بلا انقطاع. فضلاً عن ذلك فقد رحّبت البحرين بالزيارات والاستفسارات المطولة من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣. كما أنها كونت طوعاً اللجنة البحرينية المستقلة في عام ٢٠١١ وتعاونت معها تعاوناً تاماً. وقد أُتيح للجنة التحقيق النفاذ الكامل إلى السجون والمستندات والأفراد وقد أثنت اللجنة وشهدت في تقريرها على سجل الحكومة في مجال التعاون. وختاماً وفيما يتصل بالصحفيين، فقد تلقت الحكومة ٨٠٠ طلب لتأشيرات دخول البلاد في عام ٢٠١٢ ومنحت ٧٤٧ (أي ٩٣ في المائة) منها الإذن في دخول البلاد.

١٨٢- إن قانون البحرين يحمي بالفعل حرية الرأي وحرية التعبير، فالمادة ٢٣ من دستور البحرين تنص على أن" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية". فضلاً عن ذلك فإن المادة ٢٨ فقرة (ب) تحمي حرية البحرينيين في الاجتماعات العامة حيث تنص على أن "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة". وكما أوضحنا أدناه في ردنا على الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل المثارة، فإن القوانين حول حرية الرأي والتعبير تمر الآن بعملية مراجعة وإصلاح بهدف إحداث المزيد من الانفتاح.

١٨٣- لذلك فإن البحرين لا تتعاطى مع الاعتداء والترهيب والمضايقة لممثلي المنظمات غير الحكومية وبينهم من هو ضالع في مجال حقوق الإنسان.

الرد على الفقرة ٣٠ من قائمة المسائل المثارة

١٨٤- يتم رصد حالات العنف داخل السجون والتحقيق فيها فوراً من طرف مكتب النائب العام. ففي الفترة بين أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تمت إحالة ١٤٢ قضية

(٥٧) زار أربعة من أعضاء منظمة هيومان رايتس واتش البحرين في الفترة بين ٢٤ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ مثلاً، وكذلك فقد زار فريق ثلاثي من منظمة العفو الدولية البحرين خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

إلى النائب العام للتحقيق فيما يتصل بجرائم السجون. وتتعلق معظم القضايا بالاعتداءات بين السجناء وسرقة الأغراض الشخصية والإساءة الموجهة إلى موظفي الحكومة أو محاولة رشوتهم.

الرد على الفقرة ٣١ من قائمة المسائل المثارة

١٨٥- العقوبة البدنيّة ممنوعة بموجب القانون البحريني، حيث أن الباب الثامن الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص في فصله الأول يتعلق بالمساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه. وتتفاوت العقوبة، حسب عواقب الفعل، من جريمة القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الوفاة أو الضرب المفضي إلى الإعاقة والاعتداء الجسيم والأذى البسيط وكذلك القتل الخطأ والإضرار نتيجة الإهمال.

الرد على الفقرة ٣٢ من قائمة المسائل المثارة

١٨٦- إضافة إلى الخطوات المشار إليها في الرد على الفقرتين ٢٦-٢٧ من قائمة المسائل المثارة، فإن مبادرات عديدة تم تدشينها لتحسين نظام الكفالة الراهن ولضمان الحماية اللازمة للعمالة الوافدة.

١٨٧- منذ صدور قانون تنظيم سوق العمل في آذار/مارس سنة ٢٠٠٦، كانت هناك تقييدات أقل على العمال الوافدين بموجب نظام الكفالة بحيث تتسنى لهم الآن تغيير وظائفهم وأعمالهم من دون حاجة إلى إذن من صاحب العمل الأصلي شريطة التزامهم بكافة الضوابط والإجراءات اللازمة لإتمام عملية التحويل مع استكمال الفترة المطلوبة[٥٨]. كما يحظر القانون أيضا، تلقي أي شخص لأي منافع مادية أو ميزة من عامل وافد مقابل إصدار إذن عمل له أو مقابل تعيينه في الخدمة[٥٩].

١٨٨- وعلى نحو أكثر عموميةً فإن القانون يستلزم من أصحاب العمل أن يحترموا حقوق العمال، وبينهم العمال الوافدون. إن عدم الوفاء بذلك يؤدي بالسلطات الحكومية المعنية إلى رفض إصدار تصاريح العمل الجديدة أو تجديد تصاريح العمل المنتهية التي تسمح له باستقدام العمال الوافدين[٦٠]. ويحظر قرار هيئة تنظيم سوق العمل رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨، على أرباب العمل استخدام عامل وافد لأداء أي عمل أو مهنة غير منصوص عليها في إذن العمل[٦١].

١٨٩- تقوم هيئة تنظيم سوق العمل بنشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمال الوافدين وأرباب العمل على الإنترنت أو من خلال خدمات الرسائل النصية القصيرة (إس إم إس).

---

(٥٨) المادة ٢٥. هذه أول مرة في بلد خليجي يكون مسموحاً فيه للعمال الوافدين في الانتقال من دون موافقة من الكفيل الأصلي أو صاحب العمل الذي استخدمه للعمل. إن قرار سلطة تنظيم سوق العمل رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ يتيح للعامل الوافد مهلة ثلاثين يوماً أو خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، تسمح له بالانتقال إلى عمل آخر، إذا رغب في ذلك، بعد انتهاء أمد إذن عمله، أو بعد إلغاء إذن العمل (قبل تاريخ انتهاء العقد) (المادة ٧).

(٥٩) المادة ٢٣ الفقرة (ج).

(٦٠) المادة ٢٤ الفقرة (ب ٢).

(٦١) المادة ٧.

١٩٠- في تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، صدر القانون الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ الخاص بالعمل في القطاع الأهلي، والذي يتضمن من بين أمور أخرى ما يتعلق بالعمال الوافدين العاملين في الشركات الخاصة، ويسري بعض أحكام هذا القانون على العاملين في الخدمة المنزلية، ومن بين أشكال الحماية الأخرى ما يلي:

(أ) المادة (٦) تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى العمالية كافة التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم، وتقضي المحكمة بإلزام رافع الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها في حالة رفض الدعوى؛

(ب) تحمي المادة (٨) حق العمال في الإضراب؛

(ج) تنشئ المادتان (١٠ و١١) التزاماً على أصحاب العمل بأن يتيحوا وسائل انتقال مناسبة من العمل وإليه، وأن يوفروا وجبات غذائية مناسبة للعمال الذين يتعين عليهم العمل بعيداً عن مساكنهم، إضافة إلى توفير مساكن ملائمة؛

(د) المادة (١٢) تجعل منافياً للقانون أخذ أوراق، شهادات، أدوات، من العامل من دون إمداده بإيصال تسليم مكتوب مثبتاً حقه في استردادها عند الطلب، وهذا يشمل بالطبع إثبات الهوية وجوازات السفر؛

(هـ) تستلزم المادة (١٩) أن يكون إبرام عقود العمل الفردية عن طريق عقد مكتوب يوقعه الطرفان. وفي حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب يجوز للعامل وحده إثبات حقوقه كافة بجميع طرق الإثبات؛

(و) تكفل المادة (٤٠) أن يدفع أصحاب العمل إلى العمال أجورهم مرة شهرياً على الأقل (على أن يتم الدفع بوتيرة زمنية أسرع رهناً بظروف تخديمهم)؛

(ز) تؤسس المادة (٤٨) أنه يكون للأجور والمبالغ المستحقة للعامل، أو للمستحقين عنه، طبقاً لأحكام هذا القانون امتيازاً على جميع أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة، وتستوفى قبل أي دين آخر بما في ذلك الديون المستحقة للدولة؛

(ح) تنص المادة (٥١) على أنه لا يجوز لأرباب العمل تشغيل العمال لأكثر من ٤٨ ساعة أسبوعيا، إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات المختصة؛

(ط) تثبت المادة (١١٦) حقاً في التعويض للعمال غير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الذين يتم إنهاء عقودهم مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات العمل الثلاث الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات اللاحقة عليها، ويستحق العامل المكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة لدى صاحب العمل.

ثانياً- مسائل مثارة أخرى

الرد على الفقرة ٣٣ من قائمة المسائل المثارة

١٩١- صدر قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في عام ٢٠٠٦، ليجعل من الإرهاب جناية وفقاً للقانون البحريني. وحتى تاريخ إجازة ذلك القانون لم يكن هناك تعريف للإرهاب في القانون البحريني. وكان من شأن قانون عام ٢٠٠٦ أن أدخل عاملاً تشديدياً لقانون العقوبات، لينص على عقوبات أشد للجنايات الراهنة حين يجري ارتكابها لأغراض إرهابية.

١٩٢- إن الضمانات ضد التعذيب المنصوص عليها بشأن جميع الجرائم الأُخرى في القانون البحريني تنطبق بالتالي على قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وهذه ترد بالتفصيل في رد البحرين على الفقرتين ١ و٣ من قائمة المسائل المثارة أعلاه.

١٩٣- لم يجر إعدام أي شخص، أجنبي أو بحريني، بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

الرد على الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل المثارة

١٩٤- كان الأشخاص الذين أذيعت اعترافاتهم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يواجهون الاتهام بارتكاب جنايات بمقتضى قوانين مختلفة بينها قانون المفرقعات والأسلحة والذخائر واستخدامها لسنة ١٩٧٦ وقانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٦، وكما أوضح النائب العام وقتها أن إذاعة الاعترافات جاءت لشعور جهاز الأمن الوطني بأن في إذاعتها مصلحة للأمن العام بطمأنة المواطنين والمقيمين إلى نجاح السلطات في تقويض نشاط تلك الجماعة وما كانت تستهدفه من ارتكاب أعمال إرهابية، وقد تم منح تفويض قضائي على هذا الأساس، وهذه القضية يشار إليها باسم "قضية الحجيرة".

١٩٥- لم يحدث قط أن جرى إبقاء المتهمين في "قضية الحجيرة" أو احتجازهم داخل جهاز الأمن الوطني في المنامة. فالمبنى ليس مجهزاً بصفة مناسبة لإيواء الموقوفين. وعلى أي حال فلدى سماع مزاعم بالتعذيب، قام النائب العام بإجراء تحقيق كامل الجوانب بشأنها، وشمل التحقيق فحص خبراء الطب الشرعي للمتهمين ولم يجدوا دليلاً على أن أي واحد من الموقوفين في "قضية الحجيرة" كان قد تم إخضاعه للتعذيب. ولقد أعادت المحكمة فتح هذا الموضوع ففحصت الأدلة المتاحة بنفسها وتلقت إفادات حول الموضوع من المحامين الذين كانوا يمثلون المتهمين. ومرة أُخرى لم تتوصل المحكمة إلى أن المتهمين كانوا قد تم إخضاعهم للتعذيب أو أي إساءة معاملة من النوع المذكور في الفقرة ٣٤ من قائمة المسائل المثارة.

١٩٦- باشرت النيابة العامة التحقيق مع المتهمين فور عرضهم عليها، وتلقت أقوالهم ما بين إنكار واعتراف.

١٩٧- بناءً على قرار المحكمة قامت النيابة بتفقد أحوال المتهمين بمركز توقيف الحوض الجاف، حيث التقت بهم، وهناك أفاد بعض من المتهمين بأن معاملة الشرطة بالتوقيف جيدة وأن حالة غرف السجن والطعام طيبة وأن ليست لديهم ثمة شكاوى.

١٩٨- منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وعملاً بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة بشأن وضع معايير مهنية للإعلام البحريني[٦٢]، تم إنشاء وتشكيل الهيئة العليا للإعلام والاتصال في حزيران/يونيه ٢٠١٣ كهيئة مستقلة تعنى بتنظيم شؤون الإعلام والإشراف على المحتوى الإعلامي، وتتولى إصدار ميثاق شرف إعلامي لتعزيز الالتزام بالضوابط المهنية والأخلاقية[٦٣]. وجار العمل على إعداد مشروع قانون جديد لتعزيز حرية واستقلالية وسائل الإعلام والاتصال، بما في ذلك الإعلام المرئي والمسموع، بالتوافق مع المواثيق الحقوقية الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وستتم إحالته إلى السلطة التشريعية خلال عام ٢٠١٥، ليتم إقراره بحسب الإجراءات الدستورية والقانونية.

الرد على الفقرة ٣٥ من قائمة المسائل المثارة

١٩٩- إن المادة ٢٧ من دستور مملكة البحرين تحمي حرية تكوين الجمعيات والنقابات، شريطة أن يكون تكوينها لأهداف مشروعة وبطرق سلمية. كما أن حقوق الجمعيات الأهلية ينظمها القانون.

٢٠٠- ساعدت التقنيات الحديثة والإصلاح المؤسسي على فتح آفاق التطور للمجتمع المدني في البحرين، ممهدة الطريق لنشوء عدد متزايد من جمعيات المجتمع المدني، ففي حين كان هناك منها في عام ٢٠٠٤، ٣٧٦ جمعية ارتفع العدد إلى ٤٢٥ جمعية في عام ٢٠٠٦ وإلى ٤٦٠ في عام ٢٠٠٧، ويزيد عدد جمعيات المجتمع المدني راهناً على ٥٠٠ جمعية، وهذا وضع فريد في منطقة الخليج.

٢٠١- ولقد حدثت، أيضا، نقلة نوعية في بنية المجتمع المدني في البحرين؛ ففي الماضي كانت الجمعيات الخيرية والدينية هي النوع الرئيس من الجمعيات السائدة في البلاد. ومنذ ذلك الوقت وعلى إثر المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى حفظه الله، أنشئت جمعيات بارزة عديدة لحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك فقد تأسست أعداد من الجمعيات السياسية التي تمثل تجمعات إسلامية ووطنية ويسارية وليبرالية وسياسية أخرى عديدة.

٢٠٢- لقد تبنت البحرين أيضاً نهجاً منفتحاً وشاملاً فيما يتعلق بمشاركتها التراكمية في إجراءات حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ ففيما يتصل بآخر استعراض دوري شامل لها قامت البحرين على سبيل المثال باستحداث لجنة إشرافية "للمراجعة الدورية الشاملة" حتى تقود هذه العملية على نحو شفاف وشامل، وتضم اللجنة أعضاء من وزارات أساسية فضلاً عن الجمعيات الأهلية. وكانت إحدى نتائج هذا النهج قبول البحرين لأكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات التي وردت خلال المراجعة.

(٦٢) تقرير اللجنة البحرينية المستقلة، الإعلام، ١٧٢٤(أ)-(ج) و١٧٢٥(ب).

(٦٣) http://www.biciactions.bh/wps/themes/html/BICI/pdf/1724a/media_reform_plan_ar.pdf.

الرد على الفقرة ٣٦ من قائمة المسائل المثارة

٢٠٣- أعلن معالي وزير الخارجية خلال المراجعة الدورية الشاملة للبحرين في عام ٢٠١٢ أن المملكة بصدد النظر في موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، كما سيتم استعراض آليات أخرى إضافية في مرحلة لاحقة.

ثالثاً- معلومات عامة حول حالة حقوق الإنسان في المملكة، والإجراءات والتحديثات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

الرد على الفقرة ٣٧ من قائمة المسائل المثارة

٢٠٤- إن حكومة البحرين ترحب بهذه الفرصة لتسليط مزيد من الضوء على التطورات القانونية والمؤسسية التي تم تبنيها منذ تقريرها المبدئي إلى اللجنة. إن الإصلاحات كبيرة المدى ذات الصلة بالنقاط المحددة الواردة في قائمة اللجنة للمسائل المثارة، ظلت تجد المناقشة على طول هذا التقرير، وسوف يتم تناول بعض التطورات الإضافية التي لم يجر ذكرها آنفاً في هذا التقرير من دون التي تم تناولها فيما سبق.

٢٠٥- في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وعقب عملية حوار شامل ضم جماعات شتى داخل المجتمع البحريني، جرى التصديق على تعديلات دستورية جوهرية من شأنها تعزيز المؤسسات والمبادئ الديمقراطية في المملكة، وكان بينها زيادة سلطات البرلمان وصلاحياته، خاصة منح مجلس النواب حق الرقابة الديمقراطية المعزّزة على الحكومة، الأمر الذي يضمن دوراً رئيساً لمجلس النواب المنتخب بإعطائه الصدارة على مجلس الشورى المعين، فضلاً عن اعتماد إجراءات أكثر كفاءةً في عملية تشريع القوانين.

٢٠٦- قامت البحرين منذ تقريرها المبدئي إلى اللجنة، بالتصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)، وكذلك أصبحت طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠١٠). وبهذا تكون البحرين قد صدقت على سبع من تسع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان. كما أنها ملتزمة بالمراجعة الدورية الشاملة - حيث قبلت الأغلبية الساحقة من التوصيات التي تم تقديمها في عام ٢٠١٢ - وهي بصدد النظر في موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٠٧- وإلى ذلك فقد تم تدشين حملة ترمي إلى إزالة التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة التشريع الوطني مع الاتفاقية. إن الجهات ذات الشأن والاهتمام في البحرين عكفت على دراسة سحب أو إعادة صياغة عدد من التحفظات المتعلقة بمواد في الاتفاقية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقد تم ذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة٢٠١٤ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٠٨- ختاماً فإن البحرين تشارك بنشاط كعضو مراقب في جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ولقد حضرت جميع مؤتمرات الجمعية منذ مؤتمر كمبالا الاستعراضي في حزيران/يونيه ٢٠١٠، كما أنه تم انتخاب البحرين عضواً في مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١.

الرد على الفقرة ٣٨ من قائمة المسائل المثارة

٢٠٩- حصل العديد من التطورات الإيجابية منذ تقرير البحرين المبدئي إلى اللجنة وبخاصة غداة تقرير اللجنة البحرينية المستقلة. لقد أشار هذا التقرير أعلاه إلى التطورات في مضمار حقوق الإنسان الناتجة عن تأسيس وحدة التحقيق الخاصة في مكتب النائب العام[٦٤]، والأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية، والمفتش العام في جهاز الأمن الوطني[٦٥]، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين[٦٦].

٢١٠- فضلاً عن ذلك فإن البحرين صدقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان[٦٧]، كما أنشأت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أعيد تشكيلها لضمان التوافق التام مع مبادئ باريس.

٢١١- تم إطلاق مبادرة الحوار الوطني وتنفيذ مخرجاته، وجرى تفعيل توصيات اللجنة البحرينية المستقلة، وباشرت مملكة البحرين عملية إصلاح شاملة كان من بين أهدافها معالجة الانتهاكات التي كانت قد وقعت، وذلك من خلال سن قوانين المحاسبة والتعويض، وللحيلولة دون احتمالات وقوعها مجدداً ولزيادة تعزيز ثقة الشعب. إن هذه الإصلاحات تتضمن تعديلات تشريعية وكذلك تطورات مؤسسية مهمة مبنية على أفضل الممارسات الدولية، بينها تأسيس آليات لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء قطاع إعلامي أكثر مسؤولية، وإصلاح تشريعي تتصدره الحكومة لإصلاح القوانين المتعلقة بالتعذيب وبحرية التعبير، وتشييد مقدرة وطنية مستدامة للتحقيق في قضايا التعذيب وسوء المعاملة تتولى المقاضاة في هذه القضايا على نحو مستقل ونزيه مما يستدعي إعادة تشكيل أو إعادة بناء المؤسسات وكذلك القيام بتدريب طويل المدى غير مسبوق للسلطة القضائية ولمنتسبي إنفاذ القانون على أيدي خبراء دوليين. ستظل ثمار هذه المبادرات قائمة وتأتي أكلها خلال الأشهر والسنوات القادمة.

الرد على الفقرة ٣٩ من قائمة المسائل المثارة

٢١٢- تثق الحكومة بأنها أجابت بصفة تامة عن قائمة المسائل المثارة التي قدمتها اللجنة، وهي بالمثل تواصل تعاطيها مع المراجعة الدورية الشاملة وأجهزة الأمم المتحدة، وتتطلع البحرين إلى المضي قدماً نحو إصلاحات إيجابية أكثر لزيادة تطوير حقوق الإنسان في البحرين.

٢١٣- إن حكومة مملكة البحرين ترحب بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب وتثمنه، وتتمنى للجنة النجاح في مساعيها النبيلة.

---

(٦٤) انظر أعلاه الفقرتين (٥٢) و(٥٣).

(٦٥) انظر أعلاه الفقرات (٥٥) و(٥٦)؛ (٦٠) و(٦١).

(٦٦) انظر أعلاه في الفقرة ٢٧(د).

(٦٧) أصبحت البحرين مؤخراً طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)، واتفاقية مكافحة الفساد (٢٠١٠).

المرفقات

المرفق أ

مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ومرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام عمل الصندوق

المرفق ب

المرسوم بقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢، المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني

المرفق ج

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المرفق د

قانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦